وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للطفولة على ضوء قانون 15-12

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:.القانون الخاص

من إعداد الطالب :

- بلهواري زكرياء

تحت إشراف الأستاذ:

- بافظل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... عثماني محمد .....رئيسا

الأستاذ ..... بافضل محمد بلخير.....مشرفا مقررا

الأستاذ..... مشرفي عبد القادر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**.30../06/2022**

شكر و تقدير

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان للأستاذ المشرف، الدكتور بافضل محمد بلخير على توجيهاته و حرصه طيلة فترة الاشراف على الاطروحة.

للسادة اعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث و مناقشته.

الى اساتذتيبجامعة مستغانم و كل معلم و استاذ ساهم في تكويني و توجيهي طيلة مشواري الدراسي و المهني.

إهداء

إلى مكافحة التي أنجبت، ربت، ضحت، ساندت، رافقت، منحت، و الهمت....

الى العظيمة امي، حفظها الله و اطال في عمرها و ابي الغالي الذي لم يبخل علي باي جهد و كان استاذي الاول في الحياة

زوجتي العزيزة و اولادي نبض قلبي

جدي الحبيب و جدتي الحبيبة

إلى سندي الدائم: اختي، أخي، اخوالي و كل افراد عائلتي

الى زملائي القانونيين اكاديميين و ممارسين

اهديكم عملي المتواضع.

مقدمة

إن الطفولة مرحلة عمرية من عمر الكائن البشري تتسم بأطول و ادق مرحلة الطفولة بين سائر المخلوقات حيث جاء ايضا في نصوص ميثاق الطفل في الاسلام على تعريف الطفل حسب المادة الاولى منه ان الطفل نعمة الاهية و مطلب انساني فطري.

لقد كان الطفل في زمن ما قبل الاسلاميعد من ممتلكات ابيه فله ان يفعل فيه ما يشاء، او ان يقدمه للإله و الاصنام او يدفنه ان كانت بنتا، و قد استمر هذا الوضع الى غاية مجيئ الاسلام مبشرا بنظاميتناول حقوق الانسان بشكل عام، سواء في مرحلة الطفولة او الرجولة، مبنيا على منهاج الرأفة و الرحمة و ذلك بإعطاء لكل ذي حق حقه، فمناهم السيمات العامة لحقو الطفل في الشريعة الاسلامية شمولها لكل جوانب حياته، الجسدية و النفسية و المالية و التعليمية و التربوية، و الدليل على ذلك ما جاء به القران الكريم صراحة على حماية الطفولة منها:

التنديد بسوء استقبال مولد الانثى قوله تعال : " لله ملك السموات و الارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ، و يهب لمن يشاء ذكورا. "

حق الطفل في الرضاعة لقوله تعالى: " و الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن ارد ان يتم رضاعته"، تحريم قتل الاولاد خشية الفقر او العار، ثوريت الاطفال، حفظ مال اليتيم و حسن معاملته.

إضافة لهذه الضمانات جاءت الشريعة الاسلامية لتشمل مراحل حياته منذ وجوده في بطن امه، حتى بلوغه سن الرشد اي حق الطفل قبل ولادته، منها حق الطفل المالي اثناء فترة الحمل، حيث اوقف لهم التركة الى غاية ولادتهن و حق الطفل في الحياة.

و الى جانب الشريعة نجد القانون الدولي العام قد اولى اهتماما لحقو الطفل و حمايته، و ثمتلت بداية هذا الاهتمام في ظهور بعض المفاهيم التي تستهدف حماية الطفل، مثل القواعد التي تحد من استغلالهم في العمل و التعليم الالزامي و عدم اساءة معاملتهم.

نجد منه الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 حيث اشار الى حقوق الطفل في المادتين 25 و 26 منه، اضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الاسلامية للطفل عام 1924

(جنيف) و كذا اتفاقية حقوق الطفل المؤلفة من 54 مادة و التي عرفت الطفل بانه كل انسان لم يتجاوز سن 18، مالم تحدد القوانين الوطنية سنا اصغر للرشد.

و بعد الاشارة الى كل من الشريعة الاسلامية ة الاتفاقيات الدولية، التي تضمن حماية حقوق الطفل نجد ان المشرع الجزائري سار على نهج كلا من الشريعة الاسلامية و الاتفاقات الدولية التي صادق عليها فخصص للطفل حماية في عدد من القوانين، منها على وجه الخصوص قانون الاسرة الجزائري الذي افرده في الكتاب الثاني من النيابة الشرعية و النى تتدرج فيه احكام عامة حول الاهلية و عوارضها، المواد 82،83ن 86 من قانون الاسرة و الولاية حيث خصص لها فصلا كاملا لبيان الاحكام المتعلقة بها المواد ، 87،91 بالإضافة الى الوصاية حيث تناولها المشرع ضمن الفصل الثالث من الكتاب الثاني من ق.إ.ج و كذا الحجر و التقديم بالضافة الى التبني و الكفالة، مع الاشارة الى نظام التبني محرم شرعا حسب المادة 46 من ق.إ.ج

و قد اضاف المشرع قانونا جديدا خاص بحماية الطفل المتمثل في القانون 15-12 حيث عرف الطفل في المادة الثانية منه على انهقد قدم تعريفا بالنسبة للطفل في خطر اضافة الى الطفل الجانح، الطفل اللاجئ.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع و المتمثل في الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل في ظل قانون رقم 15-12 الى ان هذا القانون يعتبر قانونا جديدا اتى به المشرع الجزائري، و السبب الثاني يعود لأهميته باعتباره يتناول موضوع الطفولة، أذ هي المرحلة الاولى لتكوين و نمو الشخصية، و مرحلة لضبط و السيطرة و التوجيه التربوي.

و الهدف من البحث هو تسليط الضوء على مختلف المواد التي جاء بها هذا القانون، و مدى خدمته للموضوع، و تباين مختلف المراكز و المؤسسات التي تسهر على توفير هذه الحماية و كذلك الاشخاص المعنيون و المسؤولون على تقديم هذه الحماية.

بالرغم من ان المشرع الجزائري قد قام بتقديم الحماية القانونية للطفل، و ذلك من خلال مختلف القوانين التي جاء بها و الذي يمنح من خلاله حماية خاصة للطفل، لكن يبقى الاشكال المطروح في ماهي انواع الحماية المقررة او المكرسة للطفل في ظل القانون 15-12، و هل هذا القانون كرس هذه الحماية و هل تكفي هذه الحماية ؟

من الصعوبات الي واجهتنا خلال هذا البحث، الصعوبة في تجميع المراجع و قلتها خاصة منها الكتب و يعود السبب الى ان هذا القانون حديث النشأة و كذلك ان الدراسات المتعلقة بالطفل اقتصرت خاصة فيما يتعلق بالحماية الجزائية للطفل.

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، من خلال عرض و تحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، الى جانب اتباعنا للمنهج المقارن، و ذلك مقارنة مع بعض قوانين الدول الاخرى.

و قد انتهجنا في متناول هذا الموضوع خطة مقسمة الى فصلين: الفصل الاول بعنوان الحماية الاجتماعية للطفل، و تحته مبحثين: المبحث الاول يتناول الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، المبحث الثاني عن الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، اما الفصل الثاني بعنوان الحماية القضائية للطفل، و ينطوي تحته مبحثين: المبحث الاول تحت عنوان قاضي الاحداث و محكمة الأحداث و البحث الثاني بعنوان حماية الاطفال ضحايا بعض الجرائم.

و اخيرا حوصلنا مجموعة من النتائج في خاتمة البحث.

الفصل الأول

المحاكمة الإجرائية في مرحلة البحث التمهيدي (الضبطية القضائية)

متى اكتشف الضبطية القضائية وقوع جريمة أو وصل إلى علمها بناءا على بلاغ أو شكوى قامت حسب المجرى العادي بأمور بالبحث والتحري عن الجريمة وعن مقترفيها في حدود اختصاصاتها المقرر قانونا ومتى انتهت من جمع الاستدلالات تقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية باعتبار أن هذا الأخير يدير نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاصه طبقا للمادة (36 ف1 ق إ ج) [1] ولوكيل الجمهورية حرية التصرف في الملف فيمكن له أن يأمر بالحفظ متى توافرت الشروط الحفظ ، كما له أن يرفع الدعوى مباشرة إلى محكمة في (حالة الجنح المتلبس بها والجنح والمخالفات) ، ويجوز له أيضا تحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق من الهيئات المختصة (قاضي التحقيق) ما لم يرد في هذه الحالات أي قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

هذه المراحل التي تشكل هيكل النظام القضائي تتسع وتضيق حسب نوع الجريمة المرتكبة ومرتكب الجرم من جهة (بالغا، أو حدثا) وحسب الإجراءات المتبعة من جهة أخرى (البحث والتحري، اتهام تحقيق، محاكمة)

وبرجوعنا إلى أغلب تشريعات الدول نجدها تخص الأحداث بإجراءات قانونية خاصة في حين تحلينا إلى تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالبالغين متى انعدم النص الخاص بالأحداث ، وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري عند تناله الإجراءات الجزئية الخاصة بالأحداث المنحرفين حيث أفراد لها كتاب خاص تحت عنوان " القواعد الخاصة بمجرمين الأحداث" من المادة (442 إلى 449 ق إ ج) وحصر هذه الإجراءات في مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام [2]على غرار أنه سهى عن مرحلة البحث التمهيدي (الضبطية

---

[1] المادة 1/36 من الأمر 15-12 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو 2015 قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بضباط الشرطة القضائية"

[2] د. زيدومة درياس "حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائري" دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة (مصر) الطبعة الأولى السنة 2007 ص 21-22

القضائية) وذلك بإخضاعها للقواعد العامة الخاصة بالبالغين ، إلى أن تدارك المشرع الجزائري عيبه وذلك بموجب سنه للقانون رقم 15- 12 القانون كامل المتعلق بحماية الطفل ، حيث جاء بنصوص خاصة فيما يتعلق بجميع مراحل سير الدعوى بما في ذلك مرحلة البحث التمهيدي للمجرمين الأحداث

وهذا ما سوف نتناوله في هذا الباب وذلك عن طريق مبحثين :

- المبحث الأول : اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث
- المبحث الثاني : تقييد حرية الحدث من طرف الضبطية القضائية

إن المشرع الجزائري أدرج اختصاصات الضبطية القضائية ضمن قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، وذلك في القسم الأول تحت عنوان "التحري الأولى" من الباب الثالث "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين"[3]

تقسم اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث التمهيدي إلى :

اختصاصات عادية : يتناول فيها تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات

اختصاصات استثنائية يتناول فيها حالات التلبس والإنابة القضائية وبما أن التلبس غير معمول به في مجال الأحداث وأن كل ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية من إجراء في حالة وجود حالة تلبس يمكن اعتباره من قبيل البحث التمهيدي لأن التحقيق في الجنح والجنايات إجباري بالنسبة للأحداث

والإنابة القضائية في مجال الأحداث غالبا ما ينفذها قضاة وذلك يعد من قبيل حرص قضاء الأحداث على أن لا يمتثل الحدث أمام أي هيئة أخرى أثناء التحقيق إلا الهيئة القضائية ، وفي حالة ما إذا قام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث إسناد لإنابة إلى

[3] المواد من 48 إلى 55 من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 المنوافق ل 03 شوال 1436 العدد 39 ص 04

أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق فإن ذلك يتم وفقا للقواعد العامة [4]

ومن هنا سوف نتطرق إلى تحليل هذا المبحث عن طريق مطلبين :

المطلب الأول : تلقي الشكاوى والبلاغات

المطلب الثاني : جمع الاستدلالات

المطلب الأول : تلقى الشكاوى والبلاغات

أوجبت المادة (17 من ق إ ج) على ضابط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي تصل إلى عملهم بشأن اقتراف جريمة في حدود المقررة قانونا والمحددة بموجب نصوص خاصة مدونة في قانون الإجراءات الجزائية [5]موضحة في باشر ضابط الشرطة القضائية سلطاته المادتين 12 – 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية

والمقصود بالإبلاغ هو إخبار عن وقوع جريمة بغرض البحث والتحري عن مرتكبيها سواء كانوا معلومين أو مجهولين أحداثا أو بالغين وذلك بأية وسيلة من وسائل التبليغ ، باعتبار أن هذا الأخير لا يشترط أي إجراء أو شكلية محددة فقد ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح للتبليغ فقد يكون شفهيا أو كتابيا أو بالهاتف شريطة احترام مبدأ سرية الإجراءات [6]

فالشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث هم الذين يتلقون الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين والمكلفين بحماية ووقاية الأحداث من الانحراف أو التعرض له

[4]زيدومة درياس ، مرجع سابق ص 61

[5] أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات

[6] جلالي بغدادي "تحقيق (دراسة مقارنة نظرية تطبيقية)" ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، الجزائر سنة 1999 ص 24

وبرجوعنا إلى نص المادة (18 من ق إ ج) نجدها تلزم ضباط الشرطة القضائية بموجب علمهم بالوقائع المرتكبة والمشكلة لجريمة بمختلف أنواعها وتكيفاتها ، بتحرير محاضر على معاينتهم و أعمالهم و أن يبادروا بإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وصلوا إليه بغير تمهل وهنا يثار التساؤل في حالة ما إذا تم إيداع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني إذا كان المشتكي منه حدثا منحرفا فهل هذه الحالة يقبل ضابط الشرطة القضائية هذه الشكوى ؟

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكال المطروح نرجع إلى نص المادة (475 ف 1 ق إ ج) بحيث تنص " لا يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشر (18) أن يدعي مدنيا " وفي هذه الحالة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإحالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ضد حدث إلى النيابة العامة كاستثناء (في مجال الأحداث) ، باعتبار أن الشكاوى الخاصة بالأحداث هي ذات صفة مزدوجة فهي من جهة بلاغ ومن جهة أخرى ادعاء مدني وبذلك أن القواعد العامة تقتضي أن لا تتعامل الضبطية القضائية مباشرة مت التحقيق وكأصل عام تطبيق القواعد العامة الخاصة بادعاء مدني المحددة في المادتين (72-377 مكرر ق إ6 ج) والشكوى في هذه الحالة تأخذ حكم التبليغ [7]

وأن رفض الشكوى المرتبطة بادعاء المدني من طرف ضابط الشرطة القضائية بحجة أن هذه الأخيرة تقدم إلى القاضي المختص (قضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث) وذلك طبقا للقواعد العامة بإدعاء المدني والمنصوص عليها في المادتين (72-377 مكرر من ق إ ج) يعد خطأ مهنيا يعرض خذا الأخير إلى المسؤولية التأديبية

وإذا استطلعنا على القانون المتعلق بحماية الطفل فإن المشرع الجزائري أغفل عن نقطة القانونية المتعلقة بالإدعاء المدني ضد الطفل الجانح أو المنحرف

[7] زيدومة درياس المرجع السابق ص 62-63

وإذا كانت من صلاحيات الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات في حال حدوث جريمة ، فهل يجوز لها أن تتلقى الشكاوى والبلاغات إذا تعلق الأمر بالأحداث الموجودين في خطر معنوي ؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل علينا تعريف الطفل الذي تطرق المشرع الجزائر لتعريفه بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تعريفا دقيقا وواسع وذلك في نص المادة (02) منه حيث عرفت هذه المادة الكفل وهو " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة " ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى من جهة ، ومن جهة أخرى الطفل في خطر هو ذلك الطفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الضرر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ولقد نصت أيضا هذه المادة على الحالات التي تعرض هذا الطفل للخطر [8]

وبقراءتنا لنصوص وأحكام القانون السالف الذكر نجد أن المشرع أولى عناية وحماية خاصة فيما يتعلق بالطفل في خطر ، حيث نص عليه في الباب الثاني من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل وتحت عنوان "حماية الأطفال في خطر" حيث قسمها إلى قسمين :

فصل متعلق بالحماية الاجتماعية للطفل في خطر، وفصل آخر متعلق بالحماية القضائية للطفل في خطر

وللإجابة عن التساؤل الذي سبق وأن طرحنه فإن الإجابة نجدها في القواعد العامة ، وتطبيقها لهذا نجد أن الشرطة القضائية تتلقى الشكاوى والبلاغات حول الدعاوى المقدمة إليها وتوليها اهتماما كبيرا فإنه من المنطقي أن تتلقى الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي بما أن هذه الأخيرة تشكل دعوى أيضا والمتمثلة في "دعوى

[8] المادة 02 من الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

الحماية" غير أنه كان من الأفضل على المشرع أن يولي هذه المهام إلى ضابط ذوو خبرة ودراية في مجال الأحداث بدلا من ضباط الشرطة القضائية طبقا للنصوص القانونية [9]

ولقد أدرك المشرع الجزائري خطأه في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في القسم الأول تحت عنوان " تدخل قاضي الأحداث" من الفصل الثاني "الحماية القضائية " حيث تنص المادة (32 منه) على أن "يختص قاضي الأحداث لمحا إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي ، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل وممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا

كما يمكن أيضا تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة

المطلب الثاني : جمع الاستدلالات

أعطى المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في استعمال كل الأساليب القانونية للحصول على الإيضاحات المتعلقة بالجريمة والجرم ، ولم ينحصر الطرق التي يتم بها الاستدلال سواء بالنسبة للبالغين أو بالنسبة للأحداث المنحرفين أو الأحداث الموجودين في خطر

وعمليا نجد أن الطرق المستعملة في ميدان الأحداث التي لا تشبه كثيرا القواعد التي تتبع بالنسبة للبالغين

فبمجرد أن يتلقى ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من طرف حدث يقوم بعمليتين ، من جهة يباشر بجمع الاستدلال ممثل تعريفي الذي عرفته

[9] زيدومة درياس ، المرجع السابق ص 63-64

ومن جهة أخرى يبادر بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل المحددة قانونا، حيث جاء للأمر 15-12 المتعلقة بحماية الطفل بعبارة جديدة الولي الشرعي للطفل في المادة (02 منه) وهو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه وفي هذه العملية الأخيرة "عملية الإخطار " قد تواجه الشرطة القضائية عدة إشكالات في حالة ما إذا تعمد الحدث أو امتنع عن الإفصاح عن عنوان وليه أو أخفى عنوانه أو قام بإعطاء عنوان غير صحيح وهنا يصعب عليها الاتصال أو إحضار وليه الذي يعد حضوره من العناصر الإجبارية في عملهم [10]

وهنا نطرح الإشكال التالي : هل يجوز لضباط الشرطة القضائية سماع الحدث دون حضور الولي ؟

قبل أن يتدارك المشرع الجزائري عيبه بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ويعتبر حضور الولي أحد عناصر أساسية في هذه مرحلة ، وجوب حضور لأهل

أوجب المشرع حيث سنه (ق ج) نقل حضور ولي وممثله شرعي إذا كان معروفا في هذه مرحلة باعتباره من أساسيات بداية البحث وتحري في مرحلة ضيقم 55

فكان ضابط الشرطة القضائية حين يقوم بضبط الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف ويرفض الإدلاء بعنوان ممثله مما يصعب على ض ش ق عملية الاتصال بوليه والذي يعد حضوره أحد العناصر الأساسية فعادة ما يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى سماع الحدث الجانح بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي وإذا بقى الحدث مصمما على عدم الإدلاء بعنوانه فإن تلك المساعدة الاجتماعية تحضر معه جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي بالتدبير أو العقوبة [11]

[10] منير العصرة "رعاية الأحداث ومشكلة التقويم " المكتب المصري الحديث الطبعة الأولى الإسكندرية السنة 1975 ص 118

[11] زيدومة درياس ، المرجع السابق ص 65

أما حاليا وبموجب القانون السالف الذكر وبرجوعنا إلى المادة (55 منه) نجدها تنص على " لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا" ومن هنا يعتبر الممثل الشرعي للطفل من أساسيات بداية البحث والتحري في مرحلة الضبطية القضائية

كما أضافت أيضا المادة (54 من نفس الأمر) أن حضور المحامي أثناء توقيف الحدث للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة أمر وجوبي خلال هذه المرحلة (التحري الأولى من طرف الضبطية القضائية) وفي حالة ما إذا لم يكن للطفل محامي فيقوم ضابط الشرطة القضائية فورا باعلام وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لتعيين محامي له (المساعدة القضائية) وفقا للتشريع الساري المفعول

وبعد أن يتم الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يبدأ الشروع في سماع الحدث الموقوف للنظر وذلك بعد مضي ساعتين بداية من التوقيف للنظر ، وحتى في غياب أو عدم حضور محاميه وفي حالة ما إذا وصل هذا الأخير متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره

و إذا كان المشتبه فيه يبلغ من العمر ما بين (16-18) سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه لها صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات ، أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعية إرهابية منظمة وكان على ضابط الشرطة القضائية سماعه فورا وذلك لجمع الأدلة على الجريمة المرتكبة وللحفاض عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص ، يمكن في هذه الحالة سماع الطفل الموقوف للنظر بحضور ممثله الشرعي دون حضور محامي وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص[12]

أما بالنسبة للحدث الذي لديه معلومات عن ارتكاب الجريمة أو الحدث في خطر معنوي يجوز لضباط الشرطة القضائية سماعه شريطة أن يولوا اهتمام خاص أثناء سماع الأقوال

[12] انظر المواد 54-55 من الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

للعوامل النفسية والاجتماعية الخاصة بالحدث وإظهار الظروف التي وجد فيها بشرط أن لا يتحول عمل الضبطية إلى تحقيق قضائي ، والهدف من هذه المرحلة ليس تثبيت التهمة عليه بل يمكن الهدف في معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته ودفعته للوصول إلى هذه الحالة من خلال سماعه

وأوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية عدم استعمال الخشونة مع الحدث فمهما كانت سلطتهم واسعة في جمع الاستدلالات حول حالة الحدث إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات التالية:

- مراعات حقوق الإنسان وحرياته
- وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات
- مدى جواز الاستعانة بمدافع (حقوق الدفاع) في مرحلة جمع الاستدلالات[13]

وهذه العناصر سوف يتم تناولها تحت عنوان الضمانات التي أفردها المشرع للحدث أثناء مرحلة التحري الأولي (جمع الاستدلالات) وذلك في شكل فروع

الفرع الأول : مراعات حقوق الإنسان وحرياته

يوجب القانون الدولي ودساتير الدول على الجهات الرسمية حين تعاملها مع أفراد المجتمع بالغين كانوا أو أحداث احترام حقوق الإنسان نصت المادة (32 من الدستور الجزائري لسنة 1996) على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين مضمونة"

كما أنه برجوعنا إلى النصوص القانونية الوضعية نجدها تنص على احترام تلك الحقوق حسب نص المادة (01 من ق ع) [14]

وأن ضباط الشرطة القضائية عادة هم أول من يتصل بالحدث فعليهم أن يلتزموا بما يحدده لهم القانون من سلطات ، لم يمنحهم القانون حق إكراه شخص متهما كان و مشتبه فيه أو

---

[13] زيدومة درياس ، المرجع السابق ص 65-66

[14] المادة 1 من الأمر رقم 11-14 المؤرخ في 12 غشت 2011 المتعلق بقانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

شاهد أو شخص في حالة خطر حين سماع أقواله مثلا : في حالة ما إذا رفض الحدث الإدلاء بأقواله عن المعلومات التي يعلمها أو الجريمة التي ارتكبها ، فليس لضباط الشرطة القضائية المكلف بجمع الاستدلالات أن يستعمل وسائل الإكراه ، فلا يستطيع إصدار أمر بالإحضار أو الضبط باعتبار أن هذه الأوامر من اختصاص هيئات التحقيق والنيابة العامة طبقا للمادة (58من ق إ ج)

الفرع الثاني : وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات

برجوعنا إلى المادة (18 ف 1و 3 من ق إ ج) توجب على ضباط الشرطة القضائية إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محضر يسمى **بمحضر جمع الاستدلالات** ، بقولها " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية التي تصل إلى عملهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر ..."

وبما أن الاستدلال هو جمع للمعلومات وتمحيصها ، ومحاضر الشرطة القضائية كأصل عام ليس لها حجية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة (215 من ق إ ج) [15] وباعتبار أن هذه الأخيرة ليست مجرد استدلالات إلا أنه بعد أن يتم مناقشتها من طرف الهيئة القضائية إلا أنها يمكن أن تكون وسيلة يتم الاستناد عليها للوصول إلى دليل

الفرع الثالث : مدى جواز استعانة الحدث بمحامي في مرحلة البحث التمهيدي

سابقا وقبل صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يكن المشرع الجزائري يمنح للمشتبه فيه حدثا كان أو بالغا الحق في الاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات من جهة ومن جهة أخرى لم يرد نص يمنعه صراحة ، وإنما كان يحصر وجوده في مرحلة التحقيق والمحاكمة طبقا للمادتين (454 ف 2 و 467 ف 1 من ق إ ج) وفي هذه المرحلة يستغلون ضباط الشرطة القضائية عدم وجود نص قانوني فلا يسمحون بحضور

[15] المادة 215 قانون الإجراءات الجزائية "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنيات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

محامي في جلسات سماع الأحداث مهما كان وضع الحدث وهذا الأخير لا يسمح ولا يتماشى مع السياسة الجنائية خاصة في ميدان الأحداث ، والقول بعدم حضور محامي في مرحلة البحث التمهيدي بعد أخذ رواسب نظام البحث والتنقيب الذي كان فيه حق الدفاع منعدما [16]

وبرجوعنا إلى نص المادة (151 من الدستور) تؤكد أن " الحق في الدفاع معترف به والحق في الدفاع مضمون في مضمون في القضايا الجزائية " و أن حق المتهم في الاستعانة بمحامي في القضايا الجزائية هو مبدأ عالمي نصت عليه جميع دساتير دول العالم ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 فإن لمشرع الجزائري أدرك عيبه وسن قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ووضع حماية خاصة للحدث في هذه المرحلة وذلك ما نص عليه المادة (54 منه) (سالف الذكر) [17]

المبحث الثاني : تقييد حرية الحدث من طرف الضبطية القضائية

- من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تقييد حرية الأفراد في الحدود التي رسمها لهم القانون وهذا التقييد لا يخرج عن الاستيقاف ، الضبط والاقتياد ، التوقيف للنظر وما نلاحظه أن التشريع الإجراءات مواجهة الحدث بوجه عام بالنسبة للاستقاف ، الضبط والاقتياد مما يجعلنا نستند إلى القواعد العام لتبيان مدى عقلانية تطبيق هذه القواعد على الأحداث[18]
- أما فيما يتعلق بالتوقيف للنظر فأخضعها المشرع ل ق حماية طفل من م 48-55 ، نجد أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بتوقيف

[16] د. محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجزائية" دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية سنة 1988 ص 516

[17] زيدومة درياس ، مرجع سابق ص 72

[18] زيدومة درياس المرجع السابق ص 73

الحدث للنظر بعدما كان يخضع للقواعد العامة وهذا ما سوف يتم تناوله لاحقا في المطلب الثاني

المطلب الأول :الاستيقاف ، الضبط والاقتياد

الفرع الأول :الاستيقاف

يدخل الاستيقاف ضمن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره إجراء من إجراءات التحري ، وهو حق السلطة في إيقاف شخص بالغا كان أو حدث لمعرفة اسمه أو مهنته ومحل اقامته ووجهته وذلك في كل حالة تثير فيها شك رجال الضبطية القضائية في شخص وضع نفسه طوعية واختيارا موضع الريب والضن مما يدفع إلى تدخل المستوقف (ض ش ق) للتحري والكشف عن الحقيقة ، وعلى الشخص المستوقف إطاعة الشرطة القضائية [19]

وقد يحدث أن يتم استقاف شخص من طرف الضبطية القضائية أو من طرف السلطة بصفة عامة وضع بنفسه في هذه الحالة موضع الشك اختياريا وطواعية ذلك لتحقق من هويته فيمتنع عن الافصاح عنها او اثبلاتها فهنا تتحول مدلول الاستيقاف من مجرد إجراء لتحقق من الهوية ، وله الحق اقتياد المستوقف إلى أقرب مركز للشرطة أو أقرب ضباط شرطة قضائية فالاقتياد في هذه الحالة هو عبارة عن تعرض مادي ولا يمكن اعتباره قبض بمدلوله القانوني باعتبار أنه مجرد إثبات هوية الشخص المستوقف ، هذا الأخير يكون محدد في المدة التي تثبت فيها الهوية

وإجراء الاستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث بالاعتبار أن الكثير منهم لا يحملون بطاقات تثبت هويتهم وذلك ما يجعل رجال الشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف غلى أقرب مركز للشرطة حتى يتسنى لهم الاتصال بوليه وتسليمه له خاصة

[19] احمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " دار النهضة العربية القاهرة سنة 1985 ص 501

بالنسبة للأحداث يكونون بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم وهذا الأخير يعد من قليل الوقاية من الجريمة سواء من طرف الشرطة القضائية او الشرطة الإدارية بمختلف أسلاكها [20]

وبرجوعنا إلى التشريع الجزائري لا نجد أي نص ينظم الاستيقاف بمختلف جوانبه باعتباره إجراء من الإجراءات التحري وهو من اختصاص السلطة العامة أو الضبطية القضائية سواء كان ذلك في مجال الأحداث أو البالغين وعدم وجود النص القانوني لا يمنع من إستقاف كل شخص وضع نفسه اختياريا وطوعيا موضع الظن والريب

وان كان المشرع الجزائري لم ينظم الاستيقاف بصفة عامة كما سبق ذكره إلى أنه برجوعنا إلى المادة (50 من ق إج) قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه " يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحريات " وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المتلبس بها

ومن هنا نعتبر عدم المبارحة صورة من صور الاستقاف ، وذلك يكون لفترة قصيرة ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحريات ، وسوى أن يكون الشخص المعني بعدم المبارحة حدثا أو بالغا ، مشتبه فيه أو شاهدا ، فالغاية الوحيدة من هذا الإجراء هو التعرف عن هوية من كان في مكان وقوع الجريمة وقت وقوعها من جهة وجمع المعلومات عن الجريمة المتلبس بها والمجرم من جهة أخرى ، وهذا الإجراء يمكن اعتباره توقيفا للنظر .

غير انه في حالة رفض الشخص الانصياع لأوامر ضابط الشرطة القضائية والمتمثل في عدم مبارحة مكان الجريمة فما عليه إلا تحرير محضر وتقديمه إلى الهيئة القضائية المختصة [21] ولا يسمح القانون لضابط الشرطة القضائية استعمال القوة لإطاعة أمره وهنا يمكن الاختلاف بين كل من المنع من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة والتوقيف للنظر [22]

---

[20] زيدومة درياسة ، مرجع سابق ص 74

[21] زيدومة درياس المرجع السابق ص 75-76

[22] المادة 3/50 ق إج "كل من خالف أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وغرامة 500 دينار "

الفرع الثاني : الضبط والاقتياد

قد يكون مرتكب الجريمة المتلبس بها حدثا أو بالغا ، كما يمكن أن يكون حاضرا في مكان ارتكاب الجريمة فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبطه واقتياده إلى وكيل الجمهورية ، كما يمكن أن يتم ضبطه واقتياده غلى أقرب مركز شرطة أو ضابط شرطة القضائية من طرف عامة الناس او رجال السلطة العامة ، أما في حالة ما لم يكن المتهم حاضرا بمكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها فغن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإحضاره وذلك قبل أن يطلب فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص [23] وتدخل في صلاحيات ضابط الشرطة القضائية قبض المتهم في حالة التلبس واقتياده إلى وكيل الجمهورية حتى في غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية يسمح لهم بذلك

أ- ضبط المشتبه فيه بواسطة القضائية :

برجوعنا إلى نص المادة (4/51 من الأمر رقم 15-02 ق إ ج) إذا قامت ضد دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة أن يقتاد إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للهنظر أكثر من ثمانية وأربعون ساعة (48 ساعة) ومن نص المادة نرى أن المشرع استعمل مصطلح الاقتياد الذي يقتدي الضبط أولا وهذا ما نصت عليه المادة (61 من ق رقم 11-02 ق إ ج) حيث استعمل عبارة ضبط الفاعل واقتياده

فكل من المصطلحين الضبط والاقتياد يرميان إلى هدف واحد وهو تقييد حركة الشخص لمدة لا تتجاوز (48 ساعة) كأصل عام بغرض اتخاذ بعض الإجراءات القانونية اتجاه المشتبه فيه

وكاستثناء على المبدأ العام قد يتم تمديد آجال التوقيف للنظر متى رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة على ذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية المختص بإذن مكتوب وتمديد هذه

[23] المادة 1/58 ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة"

الآجال تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة وهذا ما نصت عليه المادة (51 ق 5 من ق إ ج)[24] 02-175

وعمليا في مجال الأحداث عادة ما يتم اقتياد الحدث إلى وكيل الجمهورية ، ولا يقتصر في بقائه في مركز الشرطة أو الدرك إلا مدة التي يستدعي فيها ولي الحدث وتحرير محضر جمع الاستدلالات ولا يمكن لهذه المدة أن تصل إلى 48 ساعة[25]

كما تجدر الإشارة أن بعضا الفقه يطلق على الضبط والاقتياد في حالة توافر أدلة قوية ومتماسكة من شأنها اتهام المشتبه فيه (مصطلح القبض) [26] ، مع أن المشرع الجزائري في كل من المادتين (51-4 و 61ق إ ج) [27] لم تستعمل هذا المصطلح وبالتالي لا يمكن تحميل النص ما لم يتحمله على خلاف المشرع المصري الذي استعمل هذا المصطلح في مرحلة البحث والتحري الذي تقوم به الشرطة القضائية وبالتالي فإن ضابط الشرطة القضائية وحسب ما جاء به التشريع لا يمكن أن يقوم بالقبض من تلقاء نفسه وإنما بناء على تنفيذ الأمر الصادر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة (120، 121 ف 1 ق إ ج) [28]

[24] إن المادة المحددة قانونا للتوقيف الشخص للنظر هي 48 ساعة كمبدأ عام ولكن قد تمدد هذه المدة متى رأى ض ش ق ضرورة لذلك (دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على أن الحدث ارتكب جناحه أو جنحة) كاستثناء على المبدأ عام نصت عليه المادة 51-5 من ق إ ج

[25] عمليا كثير من الأحداث صرحوا أنهم بقوا مدة تتجاوز 48 ساعة في مركز الشرطة و ض ش ق يرجعون ذلك إلى عدم التمكن من الاتصال بالأولياء

[26] عبد الله أو هابية ، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي " (الاستدلال) رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1992

[27] المادة 51/ 4 ق إ ج "لم تذكر حالة التلبس إلا أنه حين تقديرنا للأدلة القوية والمتماسكة قد تتوافر متى وجد المشتبه فيه في إحدى حالات التلبس (م 41 ق إ ج) وقد توجد تلك الأدلة بدون أن يكون المشتبه فيه متلبسا باعتبار أن المادة وردت في باب التلبس"

[28]المادة 120 ق إ ج "يسلق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبنية في أمر القبض"

وعلى الرغم من أن الضبط والاقتياد والقبض يتفقان في أنهما يقيدان حرية الشخص إلا أنهما يختلفان من حيث السلطة القائمة بالضبط والاقتياد أو القبض ومن حيث المركز القانوني للشخص المرتكب للجريمة المتلبس بها ومن حيث مكان الاقتياد "زيدومة"

إن الحماية الأساسية التي يجب الاهتمام بها في تطبيق القواعد العامة على الأحداث تكمن في إسناد القيام بتلك الإجراءات إلى الشرطة القضائية المختصة بالبحث والتحري في قضايا القصر

ب) ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس ورجال السلطة العامة :

كما ذكرنا سابقا إذا كان الهدف من الإستقاف هو كشف عن هوية المستوقف حدثا كان أو بالغا الذي وضع نفسه موضع الشك دون وقوع أي جريمة فإن ضبط المشتبه فيه من طرف عامة الناس أو رجال السلطة العامة واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة يكون الغرض منه هو التعرض المادي للمشتبه فيه ولا يجوز هذا الأخير إلا في الجنايات والجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس وهذا ما نصت عليه المادة (61 ق إ ج) [29] وتقابله م (73 ق إ ج) فرنسي والمادتين (37 و 38 من ق إ ج المصري) وهذا الإجراء الذي تقوم به عامة الناس ورجال السلطة العامة لا يمكن اعتباره قبضا بمفهومه القانوني وإنما هو مجرد تعرض مادي كما سبق ذكره، ولا يهدف إلى منع المشتبه فيه من الفرار ثم تسليمه إلى السلطة المحددة قانونا ، في حين أن القبض القانوني يعتبر من إجراءات التحقيق الذي يتم القيام به ضمن إجراءات أخرى [30]

وما هو ملاحظ أن التشريعات الإجرائية تفادت إطلاقا مصطلح القبض لاستعملت لفض آخر وهو الضبط لأن الغاية من هذا الإجراء هو تحفظي وقائي تستلزمه الضرورة وتحقيق للمصلحة الجماعية في حفظ نظامها وأمنها من جهة ، وعدم إفلات المجرم من العقاب من

[29] المادة 61 ق إ ج "يحق لكل شخص في حالة الجناية أو جنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية"

[30] عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ص 119

جهة أخرىإن كان المشرع قد منح عامة الناس حق ضبط المتلبس بارتكاب جنايته أو جنحةواقتياده إلى أقرب ضابط شرطة فإنه من باب أولى أن يمارس هذا الحق رجال السلطة العامة بمختلف فئاتهم [31]

المطلب الثاني : التوقيف للنظر

التوقيف للنظر يطلق اصطلاحا ، الوضع تحت المراقبة ، أو الإيقاف رهن الإشارة ، أو الحجز تحت النظر هذه المصطلحات كلها تدل على نفس المعنى [32]

ويعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يأمر ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات ويوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات يستمد التوقيف للنظر أساسه القانوني من الدستور فقد نصت المادة 47 من دستور 1996 على "لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها "

أما المادة 48 منه فقد تضمنت بعض تفاصيل التوقيف للنظر فقد أشارت إلى إخضاع هذا الإجراء إلى الرقابة القضائية ، كما بينت مدته وكذا الحقوق المقررة للتوقيف للنظر [33]

الفرع الأول : المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر

بالرجوع إلى أغلب المواثيق والعهود الدولية التي انضمت إليها الجزائر وكذا مختلف الدساتير الجزائرية وتقييم الإجراءات الجزائية نرى أن هناك جملة من المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر وأهمها :

---

[31] زيدومة درياس المرجع السابق ص 77

[32] المادة 48 من دستور 1996 قد أطلقت عليه مصطلح التوقيف للنظر وكذا المادة 51 و 65 من ق إ ج بعد ما كان يطلق عليه مصطلح الحجز

[33] زيدومة درياس مرجع سابق ص 80-81

أ- **مبدأ قرينة البراءة :** والذي نصت عليه المادة 45 من دستور 1996 بقولها " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "

ب- **مبدأ الشرعية القانونية :** والذي يتمثل في شرعية التجريم والعقاب وكذا الإجراءات وإن كانت شرعية التجريم والعقاب واضحة المعالم وقد تناولتها المادة (1 ق ع) [34] ، فإن الشرعية الإجرامية مفادها أن أي إجراء يقوم به أعضاء الشرطة القضائية يجب أن يكون طبقا للنموذج المرسوم له في القانون

ت- **مبدأ الكرامة الإنسانية :** إن الإنسان مكرم في كل الأديان السماوية والقوانين الوضعية ، منه فيحرم إخضاع أي شخص للتعذيب أو أي معاملة من شأنها الحط من كرامته، ومن هنا وأن كان القانون قد خول لضباط الشرطة القضائية حق توقيف أي شخص ارتكب جريمة أو مشتبه فيه بارتكابها من جهة وحضر عليه في نفس الوقت ممارسة أي شكل من الأشكال المعاملة الغير الإنسانية [35]

ث- **مبدأ رقابة السلطة القضائية للنظر :** تكلف السلطة القضائية بمهمة حماية الحريات وكذا مراقبة أعمال الشرطة القضائية وذلك حرصا على احترام القانون وسلامة الإجراءات وتجسد هذه الرقابة من خلال جملة من الإجراءات [36]

الفرع الثاني : الأشخاص المؤهلون لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر:

فقد قصره المشرع على ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من ق إ ج[37]

---

[34] المادة 1 ق ع "لا عقوبات ولا تدبير أمن إلا بغير قانون "

[35] المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[36] مثلا ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر ، زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر ، التأشير على سجل التوقيف للنظر

[37] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية) "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

الفرع الثالث : الأشخاص محل التوقيف للنظر

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية طائفة الأشخاص التي يمكن بضباط الشرطة القضائية وضعهم في غرفة الحجز ، إذ يفهم من القاعدة العامة أنه يحق لضباط الشرطة القضائية وضع أي شخص توفرت فيه الشروط المتعلقة بالأدلة ، وبرجوعنا إلى قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 يونيو 2015 نجد أن المشرع الجزائري في مجال الأحداث اسند إلى سن الحدث حتى يكون محلا للتوقيف للنظر وطبقا للمادة (48 منه) [38] لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر الحدث الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وبعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد البالغين والأحداث معا وذلك في مرحلة التحري الأولى ، وفي الجرائم المتلبس بها.

وبرجوعنا إلى قانون الإجراءات نجد أن المشرع نظم إجراءات التوقيف للنظر للبالغين بموجب الأمر وذلك في المواد (51 و 52 – 1 منه)

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعين لأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات ، والذين تم تغييبهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة خاصة
- الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمفتشين وضباط وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير ووزير الداخلية وجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل
- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم "

[38] المادة 48 من الأمر رقم 12/15 المتعلقة بحماية الطفل "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة "

ملحق (محضر حالة تلبس)

وكان المشرع الجزائري قديما يجمع توقيف الأحداث للنظر للقواعد العامة للبالغين إلى حين تدارك عيبه وذلك بنسبه قانون جديد متعلق بحماية الطفل بموجب الأمر 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 حيث خص الأحداث بنصوص خاصة بتوقيفهم للنظر في مرحلة التحري الأولى والمتمثلة فيما يلي :

أ- من حيث التدرج السني للحدث

لا يمكن للطفل المشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة أن يكون محلا للتوقيف للنظر إذا كان سنه أقل من (13 سنة)

وفي حالة التي تقتضي فيها ضرورة التحريات الأولية ضباط الشرطة القضائية توقيف الحدث الذي يبلغ من العمر (13سنة) والمشتبه فيه أنه ارتكب جريمة او محاولة ارتكابها فعلى هذا الأخير أن يطلع وكيل الجمهورية المختص فورا ويقدم له تقرير دواعي توقيفه للنظر وهذا طبقا لنص المادة (48-49 منه)

من حيث مدة التوقيف للنظر :

حدد المشرع الجزائري المدة التي يتم توقيف فيها الحدث للنظر من طرف

ضباط الشرطة القضائية وهي لا تتعدى (24 ساعة) ولا يتم التوقيف إلا إذا ارتكب الحدث جنحة تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا وفي الجنايات وكاستثناء على القاعدة العامة يمكن أن يتم تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص والتمديد في هذه المرحلة يكون طبقا لشروط والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ويختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة

فالتمديد يكون مرة واحدة إذ تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة للآليات المعطيات ، ومرتين في حالة ما إذا تعلق بالجرائم المتعلقة بالإعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، خمس مرات في حالة

الجرائم المتعلقة بأفعال ارهابية وتخريبية وتجدر الإشارة أن تمديد التوقيف للنظر لا يمكن ان يتجاوز 24 ساعة في كل مرة [39] ، وأن انتهاك هذه الأحكام يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي للشخص [40] وفقا لما تنص عليه المادة 49 ف 2،3،4،5 منه

من حيث حساب مدة التوقيف للنظر :

لم يتطرق المشرع الجزائري في مضمون قانون الإجراءات الجزائية إلى مسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر وذلك سواء للبالغين أو للأحداث ، على غرار التشريع الفرنسي المقارن الذي نجده لم ينظم حساب مدة التوقيف في ق إ ج إلا أنه تم تنظيمه وفقا للمادة 24 من المرسوم الصادر في 20 ماي 1963 المعدل سنة 1958

غير أنه الفكرة السائدة هي أن بداية حساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من اللحظة التي يقيد فيها حرية الحدث ويبقى دائما موقف المشرع الجزائري غامضا في هذه النقطة القانونية

د- **من حيث انتهاء مدة التوقيف للنظر : (24 ساعة)**

إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا حدثا كان أو البالغين ، لمدة تزيد عن مدة المحددة قانونا ، التي هي محددة ب 24 ساعة بالنسبة للأحداث فإنه يتعين عليه أن يقدم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية وبعد ان يقوم هذا الأخير باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن مكتوب تمديد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 24 ساعة في كل تمديد ، وسبب التمديد هنا يكون أما لكون الجريمة غير

---

[39] المواد من 48 إلى 49 من الأمر رقم 12/25 المتعلق بحماية الطفل

[40] الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية نصت عليها المادة 51 من قانون الإجراءات جزائية إضافة إلى تحمله المسؤولية الجنائية عن جريمة الحبس التعسفي الواردة في المواد من 107 من ق ع ، تعرضه إلى المسؤولية المدنية وجزاء عدم مراعات الشكليات المنصوص عليها قانونا يتم بطلان لإجراء التوقيف للنظر ومثال على عدم مراعات الشكليات : عدم إخطار وكيل الجمهورية بمجرد بداية التوقيف للنظر باعتباره إجراء يترتب على عدم مراعاته سواء كان فيه تأخر في التبليغ أو عدم التبليغ من أصله

ثابتة المعالم كأصل عام ، ولكن يجوز بصفة استثنائية منح الإذن من طرف (ق ج) مسبب دون تقديم الشخص إلىالنيابة العامة [41]

هـ- **من حيث الحقوق** التي يتمتع بها الحدث الموقوف والتزامات ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحري الأولى (التوقيف للنظر)

لقد نص المشرع الجزائري على بعض الحقوق التي يتمتع بها الموقوف للنظر ، وهذه الأخيرة تطبق على كل من البالغين والأحداث معا ، وهذا ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02 المتعلقة بالإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 يونيو 1966 و قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل

فهنا يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يخطر ممثله الشرعي بكل الوسائل ، كما عليه أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما وفقا لما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بحماية الطفل وكذا القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك مع مراعات سرية التحريات وحسن سيرها

وعلى ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة أعلاه ويشار إلى ذلك في محضر سماعه وفقا لنص المادة (50منه)

وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر عند بداية ونهاية مدة توقيفه ويكون ذلك من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويتم تعيينه من طرف الممثل الشرعي للطفل ، وإذا تعذر ذلك يعين من طرف ضابط الشرطة القضائية كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيب لفحص الطفل في بداية لحظة أثناء التوقيف

[41] التوقيف للنظر في التشريع الجزائري http/www.google.com/policedz.kneuf.net

للنظر كما يجب أن يرفق شهادات الفحص الطفل في اية لحظة أثناء التوقيف للنظر كما يجب أن يرفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة بطلان إجراء التوقيف للنظر ، وهذا ما أكدته المادة (51 ف 1،2،3 منه)

وكذلك يلزم ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع الحدث الموقوف للنظر المدة التي تم فيها سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذان أطلق سراحه فيهما ، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص ، وأيضا الأسباب التي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى توقيف الحدث للنظر ، وبعد الانتهاء من تحرير هذا المحضر يجب أن يوقع على هامش كل من الطفل وممثله الشرعي وذلك بعد أن يتم تلاوة ما تضمنه المحضر عليهما ، وفي الحالة التي يمتنع فيها كل من الطفل وممثله الشرعي عن التوقيع يشار إلى ذلك في هامش المحضر ويتم تقييد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ، كما يجب أن يمسك هذا السجل على مستوى كل مركز للشرطة القضائية الذي يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر وفقا للمادة (52 منه ف 1،2،3) [42]

و- من حيث الأماكن التي يوضع فيها الطفل الموقوف للنظر :

يجب على ضابط الشرطة القضائية حيث يقوم بتوقيف الحدث للنظر أن يكون هذا الأخير في أماكن لائقة بكرامة الإنسان مخصصة لهذا الغرض ، وتراعي خصوصياته وأن تكون منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، حيث نصت المادة (31-37 من اتفاقية حقوق الطفل) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية وبوجه خاص عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك" وبما أن الاتفاقيات بما فيها اتفاقية حقوق الطفل ملزمة لقاضي الجزائي بل وجعل المشرع الدستوري نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على القوانين الداخلية ، فإن المشرع خص

[42] المواد من 50 51 52 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

- ملحق (محضر سماع)

الأحداث بحماية خاصة بما في ذلك أن يوضع الحدث الموقوف للنظر في أماكن مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وهذا ما نص عليه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفلويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا أن يقوموا بزيارة أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية على الأقل مرة واحدة كل شهر [43]

إن قاعدة توقيف الحدث للنظر في أماكن لائقة غير محترمة على الإطلاق بالنسبة للأحداث المنحرفين والسبب ليس عدم دراية الشرطة القضائية بالخطورة التي يتعرض لها الأحداث عند وضعهم أو جمعهم مع البالغين ، ولكن هي مسألة أماكن حيث لا تتوافر في مراكز الضبطية القضائية من شرطة ودرك على الأماكن المخصصة للأحداث ، فغالبا ما تكون هناك غرفة واحدة للذكور وغرفة واحدة للإناث مما تضطر الشرطة القضائية إلى عزل الأحداث في الليل إلى مكاتب وأن لا تتوافر فيها ادنى شروط الإقامة وبالتالي يفقد الحدث ابسط حقوقه وهو توقيفه في مكان لائق ، وهنا يجب أن يكون التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث المجرمين منظما تنظيما خاصا نظرا لظروفهم النفسية والاجتماعية [44]

تقييد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة (53 أعلاه من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل) في سجل الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة العامة [45]

و- من حيث حق الحدث في الدفاع :

حتى يكون الطفل الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية محميا أكثر ، اوجب المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حضور المحامي إجباري

[43] المادة 52 ف 4-5 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[44] د ويدومة درياس ، المرجع السابق ص 90

[45] المادة 53 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

أثناء مرحلة التحري الأولى وذلك حتى يتمكن من مساعدة الطفل المشتبه فيه في ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها

وفي حالة ما لم يكن للطفل الموقوف محامي يقوم ضابط الشرطة القضائية فورا بإعلام وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة حتى يقوم بتعيين محامي له وفقا للتشريع الساري المفعول تحت ظل المساعدة القضائية علما أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية ان يسرع في سماع الطفل الموقوف للنظر بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف حتى وإن لم يحضر محاميه ، بمجرد حصولهم على إذن من طرف وكيل الجمهورية وفي حالة وصول المحامي متأخرا يقوم ضابط الشرطة القضائية بالاستمرار في إجراءات سماعه بحضوره وليس إعادة الإجراء من جديد

أما في حالة ما إذا كان الحدث المشتبه فيه ارتكاب جريمة او محاولة ارتكابها يندرج سنه ما بين (19-18سنة) وكانت الأفعال المنسوبة آلية متعلقة بجرائم الإرهاب والتجريم أو المتاجرة بالمخدرات والجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان ضروريا سماعه فورا، حفاظ على الأدلة أو للوقاية من وقوع حدث أو اعتداءات وشيك على الأشخاص يمكن لهذا الأخير سماع الطفل بمجرد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية دون حضور محامية ، ولكن يستوجب في هذه الحالة حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا [46]

ي- التسجيل السمعي البصري للطفل الموقوف للنظر خلال مرحلتي التحري والتحقيق :

استحدث المشرع الجزائري إجراء التسجيل السمعي البصري لسماع الأحداث في الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، وحصر هذا الإجراء في الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية حماية لهم حيث يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة المكلف بالتحقيق أو المعنيين في إطار الإنابة القضائية أن يوكل شخصا مؤهلا لإجراء هذا التسجيل

---

[46] المادة 54-55 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

الاعتماد في كل مطلب لتوقيف للنظر ، إضافة إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، إلى الموقع الإلكتروني droit Com. www.google 7blogspot.dz القانون الشامل في التوقيف للنظر

للحدث ويكون ذلك بحضور أخصائي نفساني ، ويودع هذا التسجيل في أحراز مختومة ويتم كتابة مضمونه ويرفق بملف الإجراءات ، ويتم إعداد نسخة من هذا السجل وهذا حتى يسهل عملية الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات

ويمكن كل من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بموجب قرار مشاهدة أو سماع تسجيل الحدث خلال سير إجراءات التحري أو التحقيق ، كما يمكن أيضا أن يتم سماع أو مشاهدة نسخة من هذا التسجيل من قبل كل من الأطراف ومحاميهم او الخبراء وذلك يتم بموجب سرية وبحضور كل من إما قاضي التحقيق أو أمين الضبط وإن اقتضت الضرورة حماية لمصلحة الطفل أن يتم تسجيله بصفة حصرية سمعيا وذلك بموجب قرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

ويتم إتلاف هذا التسجيل ونسخه في أجل (سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية) ويعد هنا محضرا بذلك من طرف الشخص الذي كلف للقيام بهذا الإجراء [47]

غن المشرع الجزائري اعترف بهذه النقطة القانونية حديثا في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على غرار القانون الفرنسي بحيث أن تقنية التسجيل السمعي البصري للأحداث الموقوفين تحت النظر إلزامية في فرنسا وذلك ابتداءمن 2001 وتشير إلى أن المشرع الجزائري يطبق هذا الإجراء على الطفل الموقوف للنظر والذي كان ضحية اعتداءات جنسية ولم يحدد سنا له ، على غرار القانون الفرنسي الذي حدد سن الحدث الذي يطبق عليه إجراء السمعي البصري ألا يقل عن (18سنة) وأغفل المشرع الجزائري عن نقطة قانونية أخرى حيث أنه لم يحدد هل موافقة الولي الشرعي أو الطفل المعرض للاعتداءات الجنسية على هذا الإجراء يعد إلزامي أو غير إلزامي؟ باعتبار أن المشرع الفرنسي لا يلزم الحصول على رضا الحدث أو وليه [48]

[47] المادة 46 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[48] زيدومة درياس المرجع السابق ص 18

الفرع الرابع : القيود الواردة على سلطة الضبط القضائية أثناء تعاملها مع الحدث

أ- عدم تقييد الحدث بقيود حديدية

من المعمول به غالبا بالنسبة للبالغين عندما يتم ضبطهم إما في حالة تلبس أو بناء على الأمر بالقبض يتم تقييدهم بقيود حديدية ، فإن الوضع يختلف بالنسبة للأحداث بحيث تدعى السياسة الجنائية إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية للأحداث ومهنا كان السبب لأن ذلك قد يترك في نفسيته آثار سلبية

فهناك بعض التشريعات التي تجيز استعمال القيود الحديدية متى أبدى الحدث مقاومة وهناك بعض آخر من التشريعات (القانون الأردنيمثلا) تمنع التقييد إلا أنه في الجزائر لا يوجد نص يمنع فيه المشرع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها عمليا حسب بعض التسريحات التي تلقيناها من رجال الأمن والضبطية القضائية بعد استجوابهم فإن تقييدهم لا يكون إلا في حال الخوف من الفرار او في حالة ما إذا أبدى الحدث مقاومته وإن المشرع الجزائري أغفل عن هذه النقطة القانونية وذلك بعدم وضع نص قانوني يحسم هذا الموضوع ، ويبقى لضابط الشرطة القضائية ورجال الأمن إما تقييده أو عدم تقييده [49]

[49] زيدومة درياس المرجع السابق ص 98

الفصل الثاني
المعالجة الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق قبل البدء في مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة ، بشأن جريمة ارتكبت ثم تمحيصها لتحقيق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة وذلك وفقا لشكليات القانونية التي حددها المشرع

إن التحقيق في مجال الأحداث لا يكمن في البحث عن الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه وإنما يتفق مع فكرة الاهتمام بالشخص الحدث والظروف التي دفعت به إلى ارتكاب الفعل ، ومن هنا يظهر الفارق الأساسي في التحقيق بين الحدث والبالغ

تعمل السياسة الجنائية الحديثة في مختلف دول العالم إلى إخضاع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف لإجراءات مميزة على مستوى جل مراحل الدعوى وإن كانت التشريعات العربية سابقا وقبل سن المشرع للقانون المتعلق بالطفل لم تتناول نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة جمع الاستدلالات (الضبطية القضائية) وإنما كانت تنحصر في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلى غاية تنفيذ الأحكام إلى أن بعد صدور القانون المتعلق بحماية الطفل أدرج المشرع معاملة الحدث في مرحلة الضبطية القضائية وكذا المراحل الأخرى وفي حالة غياب النص يحيلنا المشرع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج

ومع الإشارة إلى أن التشريعات العربية لا تسير على نمط متطابق سواء فيما يتعلق بالجهات المختصة بحماية الحدث أو الإجراءات التي تتخذ حياله ، وذلك من اليوم الذي يتلقى فيه قاضي التحقيق ملف الدعوى إلى حين تصرف فيه ، ومن هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى حماية خاصة للأحداث سواء كان حدثا منحرفا أو معرض للانحراف أو ذلك الحدث المعرض لخطر معنوي [50]وهذا ما سنناقشه من خلال هذا الباب

المبحث الأول : الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث

[50]زيدومة درياس المرجع السابق ص 109 110 111

يعود ظهور أول محكمة للأحداث في العالم للوجود عام 1899 في مدينة "شيكاغو" في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور "فريدريك واينز" [51]

وحيث انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم وأصبح من سمات الدولة الحضارية حيث ينص قانونها بمثول الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكلة تشكيلا خاصا تتبع إجراءات خاصة بها ولها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين ، وكان ظهورها نتيجة لحركة الإصلاح التينادى بها علماء الاجتماع ورجال القانون والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأمر والتي مفادها ضرورة معاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة تختلف عن تلك يعامل بها البالغين ، علما أنه كانت المحاكم الجنائية والجزائية العادية هي المختصة بنظر قضايا الأحداث وفيها يتعرض الحدث إلى الحكم بالسجن أو الإعدام أو الأشغال الشاقة ، مما جعل السجن أو الحبس بالنسبة للحدث ليس مؤسسة لإعادة التربية وإدماجه في الوسط الاجتماعي وإنما مدرسة لتلقينه أخطر السلوكات الإجرامية [52]

وعلى غرار تشريعات دول العالم فإن المشرع الجزائري وتحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية أولى منذ سنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين والنظر في قضايا الأحداث الذين في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث وذلك تطبيقا للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [53]

---

[51] محمد عبد القادر قواسمية "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري" المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1992 ص 142

[52] د عبد الحكيم فوده "جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض" دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1997 ص 283 284

[53] د علي مانع "جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجرائم معاصرة " ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2002 الجزائر ص 105

وسوف نتناول في هذا المبحث صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الحدث بما في ذلك اختصاصه وذلك في المطلب الأول أول المطلب الثاني سوف ندرس صلاحيات قاضي التحقيق في التحقيق مع الحدث والمتمثلة في ضمانات الحدث أثناء التحقيق وسلطات هذا الأخير في التعامل مع الملف من هة والمتهم من جهة أخرى

المطلب الأول : صلاحيات قاضي الأحداث في تحقيق مع الحدث

طبقا لنص المادة (442 ق إ ج) يعتبر حدثا في نظر المشرع الجزائري كل شخص طبيعي لم يبلغ من ثمانية عشر (18) سنة كاملة ، ولقد أخضعهم المشرع إلى إجراءات خاصة بهم تختلف عن إجراءات متابعة البالغين وذلك من حيث جهة التحقيق وجهة الحكم

ولقد تزايدت الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وتنوعت وأصبحت أكثر خطورة ، فلم تعد تقتصر على المخالفات والجنح البسيطة بل امتدت حتى الجنايات والجرائم المتشعبة والتي يشتركون فيها مع البالغين ولهذا الغرض فلقد أوكل المشرع مهنة التحقيق إلى قضاة التحقيق الذين يتمتعون بالاهتمام والدراية والعناية بشؤون الأحداث ، وممن لهم خبرة في التعامل مع الأطفال وتختلف الطريقة أو الأداء التي يتلقى بها هذه الصفة من بين القضاة العاملين في المحكمة مقر المجلس القضائي والعاملين في المحاكم الأخرى ،حيث يتم تعيين قاضي الأحداث أو أكثر بالمحكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل حافظ الأحكام لمدة ثلاث سنوات (03) (م 61/ق رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل) ويتم تعيين قاضي الأحداث بالمحاكم الأخرى بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد طلب نائب العام لمدة ثلاث سنوات (03) (م 61 من نفس القانون) ويختارون قضاة الأحداث من القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ، وهذا التعيين يقصد به إعطاءهم صفة القاضي بشؤون الأحداث باعتبار أنهم يكتسبون صفة القاضي من قبل

ومن هنا نستنتج أن قاضي الأحداث يجلس كقاضي أحداث للتحقيق مع الحدث ثم يجلس كرئيس لقسم الأحداث (قاضي الأحداث: القاضي المختص بشؤون الأحداث)، وعمليا نلاحظ

على مستوى المحاكم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا تقتصر مهمته فقط في التحقيق مع الحدث ، إذ غالبا فإن مهمة التحقيق مع الحدث في الجنح المتشعبة والجنايات تستند إلى قاضي التحقيق العادي الذي يحقق مع البالغين [54]

الفرع الأول : اختصاص قاضي الأحداث

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي يحددها القانون ، وبالرجوع إلى ق إ ج نجد أن المشرع قد نظم قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في مادة (451 منه) [55]

وتقوم معايير الاختصاص على ثلاث ضوابط فهي إما تتعلق بالشخص وهو ما يسمى الاختصاص الشخصي ، إما تتعلق بنوع الجريمة وهي الاختصاص النوعي ، أو لها علاقة بمكان الجريمة وهو الاختصاص المحلي (الإقليمي)، وتعتبر هذه القواعد في المواد الجزائية من النظام العام ولا يجوز التنازل عنها كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ويجوز أيضا التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا وسنتطرق في هذا الفرع إلى اختصاص قاضي الأحداث بمختلف أنواعه

أ- الاختصاص الشخصي للأحداث

القاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بالشخص المتهم أو صفته أو حالته ، ومع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو حالتهم عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية فلا تتوافر للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم وهو ما أقره المشرع الجزائري بشأن الأحداث الذين خصهم بمحاكمة خاصة تفصل في قضاياهم ويكون غرضها الأساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف

[54] دعاس مريم ، "قضاء الأحداث في التشريع الجزائري" مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء سنة 2012 ص 13

[55] أنظر إلى المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية

الصغير وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقديم التدابير الذي يناسبه ومراقبة تنفيذه لهذه التدابير [56]

أ-1- الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث :

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد اعتمد على المعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة استنادا إلى سن المتهم وقت ارتكابه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادتين (422[57] و443[58]) من قانون الإجراءات الجزائية ويتم التاكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث غما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وفي حالة انعدام أية وثيقة تثبت سنه فللقاضي أن يستعين بالخبرة لتحقق من أن الماثل أمامه حدث ، وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك [59]

فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف متى كان سنهم لا يتجاوز الثامنة عشر (18) سنة وبالتالي متى تجاوز الحدث هذا السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة في محاكمته إلى أن المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي وذلك في حالة م 59 ق حماية الطفل :

الحالة الأولى : حدث أتم السن السادسة عشر (16) سنة ارتكب فعل إرهابي أو تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات ، يختص قاضي الأحداث بالنظر في مخالفات وجنح

---

[56] http/www.google.com-startimes.com

[57] المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام ثامنة عشر "

[58] المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة "

[59] المادة 02 من قانون الطفل المصري " يكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر "

المادة 95 من نفس القانون " لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير"

وفي حالة اشترك بالغ مع حدث في جريمة واحدة يحال الحدث إلى قضاء الأحداث ويحال البالغ غلى محكمة عادية المختصة (المادة 465) [60]

أ-2- الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث :

إن اختصاص قضاء الأحداث بمحاكمة الأشخاص البالغين يعد خروجا على القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الشخصي ، إلى أن المشرع الجزائري قد خص قضاء الأحداث بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغين والتي لها ارتباط وثيق بالحدث ، وهذه القضايا لا تخرج عن حالتين :

الحالة الأولى : الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين او الوسيط أو متولي الحضانة ، وحالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث حيث خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو الحاضن بغرامة مالية من 100 إلى 500 طبقا لأحكام المادة (481 ف 3 من ق إ ج)

الحالة الثانية : مسألة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى قاضي الأحداث أن مصلحة الأحداث تقتضي ذلك [61]

ب- الاختصاص المكاني لقضاء الأحداث :

حدده المشرع في المادة (60 من القانون المتعلق بحماية الطفل) حيث يتحدد إما بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها ، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي ، أو محكمة المكان الذي عتر فيه الطفل ، أو مكان الذي وضع فيه من نص المادة : يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية :

1-**مكان وقوع الجريمة** : يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في اختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود مع إمكانية معاينة مكان الجريمة ، والظروف المحيطة

[60] انظر إلى المادة 465 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[61] انظر غلى المادة 465 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بها ، والعبرة في تحديد وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى الإجراءات المتابعة القضائية

2-**محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه :** وتقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو ممثله الشرعي

3-**محكمة مكان الذي عثر فيه طفل :** وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة وقوع الجريمة من البلدية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف ، وبذلك يكون المشرع قد نص على ان اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر

4-**المكان الذي أودع به الحدث :** في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه ولقد نصت على هذه الأماكن المادة (455 من ق إ ج) [62]

ج-**الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث :**

حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في :

- الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات والذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة يحال الحدث المرتكب لمخالفة لقسم المخالفات الخاصة بالبالغين ، لقسم المخالفات إما الحكم عليه بالتوبيخ البسيط أو بالعقوبة الغرامية المنصوص عليها قانونا

[62] محاضرات الأستاذ بن شنات صالح ملقات على طلبة السنة الأولى ماستر بعنوان قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة أحمد بن احمد وهران سنة 2014 غير منشورة

وللمحكمة إذا رأت في مصلحة الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الأفواج المراقب [63]

- النظر في قضايا الأحداث ضحايا جنحة أو جناية وفقا لشروط التي حددتها المادة (493) من قانون الإجراءات الجزائية التي بينت انه وقعت جنحة على حدث لم يبلغ (16) من عمره من أحد والديه أو وصيه أو حاضنه فإن لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدبير الملائم للحدث أما من تلقاء نفسه أو طبق من ن ع ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن
- النظر في قضايا متعلقة بالأحداث الموجودة في خطر معنوي وذلك طبقا للأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعدل والمتمم بالأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل [64]

ج-1- المحكمة المختصة الفاصلة في جنايات الأحداث

إذا كيفت الواقعة المشكلة للجريمة التي اقترفها الحدث بأنها جناية يحال ملف القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمادة (451 ف 02) من قانون الإجراءات الجزائية [65]

إلا أنه من الناحية العلمية فإنه يثار إشكال مفاده في حالة ما إذا أحال قاضي التحقيق القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ، وبعد المناقشات والمرافعات في الجلسة أعيد تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة من قبل المجلس فما هو حكم الذي يصدره في هذه الحالة ؟

[63] أنظر المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية

[64] محاضرات الأستاذ بن شنات صالح ، مرجع سابق

[65] انظر المادة 2/45 من قانون الإجراءات الجزائية

- إن قاعدة الولاية العامة كرسها وأقرها المشرع الجزائري لمحكمة جنايات فقط [66] ولكن بناءا على مبدأ الإجرائي من يملك الكل يملك الجزء فإنه في هذه الحالة تفصل محكمة مقر المجلس في القضية

والجدير بالذكر فإن المشرع الجزائري أدخل بعض التعديلات فيما يخص التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث فسابقا بمجرد تكييف الواقعة المرتكبة من قبل الطفل إلى جناية فإن قاضي التحقيق يحيل ملف القضية مباشرة إلى محكمة مقر المجلس إلا أنه بناءا على الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، فإنه يعين رئيس المجلس في كل محكمة قاضي التحقيق او أكثر مكلفون بالتحقيق في جنايات المقترفة من قبل الأطفال [67]

فعندما يخطر وكيل الجمهورية بالواقعة ويكيفها على أساس أنها جناية تحال إلى (قاضي التحقيق المكلف بتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال) فبقوم بتحقيق في قضية وملابساتها وعند انتهاءه يحيل القضية وملفها إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي للفصل فيها مع إمكانية لهذا الأخير بإجراء تحقيق تكميلي كأنه درجة ثانية من درجات التحقيق ثم الفصل فيها

ج-2- المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث :

يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي ترتكب من قبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة ، ويختص كذلك في قضايا الأحداث ضحايا جناية أو جنح طبق لنص المادة (494 من قانون الإجراءات الجزائية)

ج-3- المحكمة المختصة الفاصلة في مخالفات الأحداث :

ج-4- الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية :

---

[66] قاعدة الولاية العامة لمحكمة الجنايات أي أن محكمة جنايات صاحبة الاختصاص الشامل بحيث لا يجوز لها الدفع بعدم الاختصاص النوعي

[67] أنظر المادة 61 فقرة 04 من الأمر 25-12 المتعلق بحماية الطفل

برجوعنا إلى نص المادة (63 من القانون المتعلق بحماية الطفل) لكل من يدعى إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث أن يدعى مدنيا أمام قسم الأحداث، وهناك حالتين حتى يتمكن له الادعاء مدنيا

الحالة الأولى : في حالة تدخل المدعي المدني لضم دعواه إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون إما أمام قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث

الحالة الثانية : أن يقوم بدوره في تحريك د ع ففي هذه الحالة لا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل

الفرع الثاني : التحقيق مع الأحداث المنحرفين

إن الهدف الأساسي للمعاملة الجزائية للحدث الجائحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم وإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي ، لذا نجد بأن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجائحين هي قواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرمين البالغين ، إذا يعد الحدث ضحية أكثر من مجرم

وفي هذا المجال أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب والقسوى، لا فائدة لها في مسألة معالجة انحراف الأحداث وإنما تزيد من حدتها ، مما أدى إلى إيجاد نصوص تشريعية خاصة وذلك بناء على سياسة اجتماعية غايتها توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ وذلك بإقرار تدابير علاجية وإصلاحية تتلاءم وطبيعة كل حدث جانح وإقرار قواعد إجرائية وقائية من شأنها إبعاد هؤلاء الأحداث عن العوامل المؤدية إلى الجنوح والانحراف [68] وبالتالي نجد معظم دول العالم تنص في تشريعاتها على إجراءات متلائمة هدفها إصلاح وتهذيب الأحداث ، خلافا لما هو مقرر للبالغين لا سيما في مجال المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الأحكام وهو المنهج المعتمد من قبل المشرع الجزائري حيث نص في

[68] مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية العدد الأول المجلة الأولى الدار الجامعية السنة 1998 ص 32

الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية على قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث من المادة (424 إلى 494 منه) والأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

وهو الأمر الذي سنتناوله في هذا الفرع من خلال محاولة دراسة ومعرفة صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث المنحرفين [69]

1-بالنسبة للمخالفات :

إن التحقيق وجوبي في الجنايات اختياري في الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة ويجوز إجراءه في المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية تطبيقا للقاعدة المقررة في المادة 64 ق حماية الطفل

2-بالنسبة للجنح :

يفهم من نص المادة (458 من قانون الإجراءات الجزائية)[70] أن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث وبعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإحالة القضية إلى قسم الأحداث للفصل فيها

فمن المفروض أن قاضي الأحداث له سلطة التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت أو إصدار أوامر التحقيق دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي ، وهو ما جعل بعض الفقهاء الفرنسيون يذهبون إلى القول بأن اختصاص قاضي الأحداث في الجنح اختصاص غريب لا يؤسس في القضية إلا جزئيا [71]

إلا أنه ما وجدناه عمليا هو أن قاضي الأحداث الذي يحقق في قضايا الأحداث يحيل إلى نفسه ليفصل بالتدبير النهائي أو العقوبة فقاضي تحقيق الأحداث هو قاضي الحكم في نفس الوقت

---

[69] زيدومة درياس ، مرجع سابق ص 57

[70] المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية "إذ رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة مشورة"

[71] زيدومة درياس مرجع سابق ص 164

ويقوم قاضي الأحداث بالتحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة لحد من جنوحه ، ولتحقيق هذا الغرض يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو تحقيق ابتدائي طبقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون ، ويجري بحث اجتماعي فيه يجمع معلومات عن الحدث محا المتابعة [72]

ومن المادة (453 من قانون الإجراءات الجزائية) نجد أن المشرع قد أورد إجراء استثنائي غير مألوف طبقا للقواعد العامة وهو التحقيق الغير رسمي ، ولقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اتخاذ هذا الإجراء من عدمه أو اللجوء مباشرة إلى التحقيق الرسمي ، وهذا إجراء ينفرد به قاضي الأحداث دون جهات التحقيق الأخرى [73]

كما نرى أن المادة سالفة الذكر قد أعطت لقاضي الأحداث عندما يقرر إجراء تحقيق غير رسمي إمكانية اتخاذ جميع التدابير التربوية أو الجزائية [74]

وبالتالي يتعين على قاضي الأحداث عند قيامه بالتحقيق الغير رسمي أن يخطر ولي الحدث ومحاميه أو يعين محامي بصورة تلقائية في حالة عدم توكيله ، ولابد أن تكون الأوامر التي يصدرها سواء تدابير تربوية أو جزائية متطابقة مع القانون العام

- **بالنسبة للجنايات :**

يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال وذلك ما نصت عليه المادة (2/59 من القانون المتعلق بحماية الطفل) وحين دراستنا لنص المادة (452 من قانون الإجراءات الجزائية) نجد أن التحقيق وجوبي في حالة ما إذا ارتكب الحدث جناية وأن الاختصاص في هذه الحالة يؤول إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود على رأس كل محكمة مقر المجلس

---

[72] التحقيق الغير رسمي هو التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث متحررا من الشكليات التي يتطلبها القانون من تدوين التحقيق بمعرفة كاتب أي يقوم بالتحقيق بمفرده

[73] دعاس مريم مرجع ساق ص12

[74] المادة 2/453 قانون الإجراءات الجزائية "وله أن يصدر أي أمر مع مراعاة قواعد القانون العام"

فيتبين لنا أن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة التي تلزم التحقيق في الجنايات المادة 64 ق حماية الطفل

ونرى أن المشرع الجزائري أدرك عيبه بصدور القانون المتعلق بحماية الطفل ، وذلك بتعيينه في كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بالتحقيق في الجنايات التي يقوم بها الأطفال ثم استكماله لتحقيق يحيل القضية إلى قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس [75]

المطلب الثاني : صلاحيات قاضي التحقيق في التحقيق مع الحدث

تحث معظم المعايير الدولية دون إلزام الدول على أن توفر تدابير ومؤسسات منفصلة أو خاصة لمعالجة حالات الأطفال الذين يتهمون بارتكاب أفعال جنائية ، أو يدانون بارتكاب مثل هذه الأفعال[76]

لهذا الغرض فغن المشرع وتنبؤ منه إلى إمكانية اقتراف الأحداث لجرائم خطيرة فقد أوكل التحقيق فيها إلى قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال النظر إلى ناحية العملية فنجد على مستوى المحاكم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مهمته الوحيدة هو التحقيق مع الحدث إذا غالبا أن لم نقل بصفة مطلقة أن مهمة التحقيق مع الحدث في الجنح المتشعبة والجنايات تسند إلى قاضي التحقيق

[75] المادة 64 فقرة 4 قانون متعلق بحماية الطفل " يعين في كل محكمو قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر رئيس مجلس قضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال

[76] المادة 140 فقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل

العادي الذي يحقق مع البالغين وإضافة إلى ذلك يحقق مع الحدث المقترف للجنح المتشعبة والجنايات [77]

وما سيجعلنا نتطرق في هذا المطلب إلى الأمانات المتوفرة لحدث أثناء التحقيق وكذلك إلى سلطات قاضي التحقيق (المختص بشؤون الأحداث) وذلك في مواجهة ملف القضية وفي مواجهة المتهم من جهة أخرى

الفرع الأول : ضمانات الحدث أثناء التحقيق

لقد اقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات والحقوق وحدها والتي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن جهة القضائية متكلفة بذلك وسوف نتناول أهم هذه الحقوق :

أ- قرينة البراءة :

الأصل في قرينة البراءة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن على الإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع عاتق هيئة الاتهام[78] كقاعدة عامةوإن افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد إجراءات الجزائية حيث تحقق مصلحة المتهم والمجتمع في آن واحد مما دفع هذه القاعدة إلى ارتقاء في القانون الأساسي حيث تم النص عليها في الدساتير [79] وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية [80] ويجب الإشارة أن مبدأ قرينة البراءة مبدأ عام يشمل جميع

---

[77] دعاس مريم مرجع سابق ص 13

[78] زيدومة درياس مرجع سابق ص 190

[79] المادة 45 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطلبها القلنون "

[80] المادة 14 الفقرة 2 من المعهد الوطني الخاص بحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"

الأشخاص أحداثا كانوا أو بالغين ، إلا أن المشرع الدولي يسعى إلى وضع نصوص خاصة بالأحداث وهذا ما نص عليه قواعد بكين [81]

أما بالنسبة للجزائر فلم يرد قانون الإجراءات الجزائية نص خاص بالأحداث يتناول فيه قرينة البراءة وإنما يخضع للقواعد العامة في انتظار أن يتدارك المشرع الجزائري هذه النقطة القانونية وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة 1992 تعتبر قرينة البراءة بالنسبة للأحداث مفترضة بمقتضى نص المادة 2/40 فقرة 1 [82]

ب- الحق في التزام الصمت :

طبقا للقواعد العامة، وبرجوعنا إلى نص المادة 100 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية [83] أن قاضي التحقيق حين يمثل أمامه المتهم لأول مرة يقوم بالتحقيق من هويته من جهة وإحاطته علما وصراحة بالواقع المنسوبة إليه ، وينبهه بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإقرار وفقا لما هو محدد قانونا ، في حالة ما إذا أراد المتهم الإقرار بأفعاله تلقاها قاضي التحقيق منه فورا ، أما في حالة ما إذا فضل المتهم التزام الصمت فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتعذيبه أو إكراهه حتى يدفعه إلى الكلام ولا يجوز له أيضا تحليفه اليمين لأن هذا الأخير يمكن اعتباره إكراها معنويا [84] ولا يعد الالتزام الحدث بالصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه ، وبالنسبة لالتزام الحدث بالصمت حين المثول الأول أمام قاضي التحقيق يخضع للقواعد العامة المطبقة على البالغين باعتبار أن المشرع الجزائري لم يتدارك هده النقطة القانونية بعد في مجال الأحداث ولم ينشئ إلى يومنا هذا نصا خاص بهم ولقد تم تجسيد حق التزام

---

[81] المادة 7-1 من قواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29-11-1985 تكفل جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسيةمثل افتراض البراءة "

[82] المادة 2/40 افتراض براءة الحدث إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون

[83] أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

[84] عبد الله اوهيبة " شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) " دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2003 ص 356 -357

الصمت بالنسبة للأحداث المتهمين في قواعد بكين بمقتضى القاعدة 7-1 وفي اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992 بمقتضى المادة 40-4 التي نصت على عدم إكراه الحدث على الإدلاء شهادته أو الاعتراف بذنبه

يجب الإشارة هنا إلى الحدث الذي استدعى من أجل أداء الشهادة يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل كل الوسائل المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي أدت إلى الانحراف أو دفعته إلى ارتكاب الجريمة دون استعمال القوة معه وذلك إما بالاعتراف التي قام بها أو للإدلاء بشاهدته باعتبار أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أجاز سماع شهادة القصر الذين لم يكتملوا من السادسة عشر على سبيل الاستئناس وبغير حلف اليمين القانونية 922 ق إ ج ج

والإشكال المطروح في حالة ما إذا تجاوز الحدث سن السادسة عشر وطلب منه قاضي التحقيق الحضور للإدلاء بشهادته حول الجريمة ما فرفض الحضور أو الإدلاء بشهادته ؟ وما حكم الحدث الذي أدى تصريحات حول جريمة و المجرم ورفض الإجابة عن الأسئلة التي وجهها له قاضي التحقيق ؟ حسب المنطق القانوني الحدث الذي بلغ 16 سنة فشهادته تكون على سبيل الاستئناس [85] بحيث لا يمكن بناء حجم قاضي على شهادة غير راشدومن هنا فلا يجوز معاقبته أو متابعة الحدث الذي رفض الإدلاء بشهادته وذلك حتى تنسجم نصوص قانون الإجراءات الجزائية مع نص اتفاقية حقوق الطفل[86]

ج- حق الحدث بإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه

كقاعدة عامة يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهمين يمثل لأول[87] مرة ويحيطه بكافة الوقائع المنسوبة إليه وذلك ما هو منصوص عليه في المادة 100 من قانون الإجراءات

[85] المادة 93-2 "تسمع شهادة القصر الذين لم يكتملوا السادسة عشر على سبيل الاستئناس"

[86] زيدومة درياس ، مرجع سابق ص 193

[87] أنظر 100 من قانون الإجراءات الجزائية

الجزائية ولكن في مجال الأحداث لا بجد نصا يلزم قاضي التحقيق بإبلاغ الحدث بالتهمة الموجهة إليه ما يجعلنا نخضعه إلى القواعد العامة

وما جاءت به المادة 40 فقرة 2 ب– 2 من اتفاقية حقوق الطفل لترسيخ وتعزيز حق إبلاغ الحدث بالتهمة الموجهة إليه وذلك نصها على انه يجب إخطار الحدث فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه وذلك عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه [88] عمليا فإن الطريقة التي يتم فخطا ربها الحدث لا تتماشى والسياسة المطلوبة في مجال تربية الأحدث وإصلاحهم حيث يستعمل بعض القضاة مع الأحداث أسلوب الإثارة بدلا من أسلوب اللين والعطف

وأن الجزائر بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل أضحت من الدول التي لا تعترف فقط بحقوق الطفل فقط وإنما تحمي حقوق الإنسان الطفل [89]

وعليه فإن المشرع الجزائري إلى يومنا هذا وحتى بعد سنه لقانون متعلق بحماية الطفل لم يتدارك حق الحدث بإبلاغه بالتهم الموجهة إليه وبالتالي مازالت هذه النقطة القانونية تخضع لقواعد العامة

الحق في حضور الوالدين أو الوصي

طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات التحري والتحقيق سرية كأصل عام إذ يكون التحقيق علني بالنسبة لأطراف القضية دون غيرهم ، وتسري للجمهور وهذا طبقا للقواعد العامة [90] ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

وبرجوعنا إلى القانون المتعلق بحماية الطفل تحت رقم 12/15 نجد أن المشرع ألزم قاضي الأحداث إحضار الممثل الشرعي للطفل للمتابعة [91] و هذا ما نصت عليه أيضا قانون

---

[88] المادة 40 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل "إخطار الحدث فورا أو مباشرة بالتهمة الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عن الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه"

[89] زيدومة درياس مرجع سابق ص 194

[90] المادة 1/11 من قانون الإجراءات الجزائية "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون المساس بحقوق الدفاع

الإجراءات الجزائية وبقصد بالممثل الشرعي في هذا القانون كل من ولي الحدث أو وصيه أو كافلة أو المقدم أو الحاضن

ويقصد بالإخطار إعلام المسؤول القانوني بأن الحدث متابع قضائيا وذلك حتى يمكن وليه من اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة (كاختيار محامي الدفاع عن الحدث ، استعمال حقه في استئناف الأوامر التي يتخذ اتجاه الحدث المتابع) وحضور الممثل الشرعي مع الحدث في هذه المرحلة له دور أساسي وهام لما يشكل من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية وكذا القانونية باعتبار أن حضوره سوف يحد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها هذه الإجراءات في نفسيته وحضور الممثل الشرعي أثناء جلسات التحقيق إجراء تناولته القاعدة 15-12 "للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات ، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض الاستبعاد ضروري بالنسبة للحدث [92]

هـ - حق الحدث في الاستعانة بالدفاع

في مجال الأحداث وبرجوعنا إلى القانون المتعلق بحماية الطفل فلقد اعتبر المشرع الجزائري حضور محام لمساعدة الحدث أمر إجباري على مستوى مل مراحل الدعوى (المتابعة، التحقيق، المحاكمة)

وفي خالبة ما إذا لم يقم بتعيين محامي من طرف الطفل أو ممثله الشرعي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه ويعهد ذلك إلى نفس المحامين وهنا يختار المحامي من قائمة يعهدها شهريا نقابة المحامين وذلك وفقا لشروطوالكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمولبهما [93] و أيضا ما هو منصوص عليه في المادة 25 من المساعدة القضائية الصادرة سنة 1971 المعدل بمقتضى القانون رقم 01-06 حيث تناولت هذه المادة خمسة

[91] المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل " يحظر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة "

[92] زيدومة درياس مرجع سابق ص 198

[93] المادة 67 من الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

بنود والبند الأول هو الوحيد الذي يتعلق بالأحداث ، حيث يتم تعيين محامي مجانا في الحالات التالية وذلك لجميع القصر الذين يمثلون أمام قاضي الأحداث أو المحكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى

وأيضا هذا ما جسده الدستور 1996 في المادة 7/151 منه حيث اعتبر أن لكل مواطن الحق في طلب الاستعانة بمدافع في القضايا الغير جزائية [94]

فحسب القانون المتعلق بحماية الطفل فإن الاستعانة بمحامي ليدافع عن حق الطفل أصبح من الضمانات التي لا يمكن أن يتغاضى عنها وهذا ما أكدته أيضا القاعدة 07-01 من قواعد بكين ومن بينها الحق في الحصول على خدمات محامي في جميع مراحل الدعوى وذلك حتى في مرحلة الجنحة القضائية كما سبق وأن تم ذكره

الفرع الثاني : سلطات قاضي التحقيق

إن الأعمال والإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق مع الأحداث لا تختلف عن تلك الإجراءات التي تطبق على قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين طبقا للقواعد العامة وهذا ما نصت عليه المادة (464 من قانون الإجراءات الجزائية)[95]

[94] المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1990

[95] 464 من قانون الإجراءات الجزائية "يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و 456

وتنقسم هذه القواعد إلى قواعد تتخذ في مواجهة الملف وأخرى في مواجهة المتهم

أولا: أعمال التحقيق في مواجهة الملف

طبقا لنص (المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية) يتخذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة حيث يقوم بمهامه بكل حرية بدون اي قيد لكن في حدود ما خوله القانون ودون المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور ولا سيما قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وثابت

ويختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا المنصوص عليها في قانون حماية الطفل وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي : [96]

أ- الانتقال والمعاينة :

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك طبقا لنص المادة (79 من ق إ ج) [97] بغرض إثبات الآثار المادية التي تخلفت على الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء والمستندات ، أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استعملت في الجريمة

وهذا العمل أي الانتقال للمعاينة أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق بحسب ظروف كل حالة، حيث أن هناك حالات لا مبرر فيها لهذا العمل

ولقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه الخبراء الذين يعتادون التحقيق (كأخذ البصمات، والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث)

---

[96] أحسن بوسقيعة "الحق القضائي " دار هومة للطباعة و النشر الطبعة الخامسة لسنة 2006 ص 86-87-92

[97] المادة 79 من ق إ ج ج "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن زقوع الجرائم لغجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويحظر لذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضر بما يقوم به من إجراء "

كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رآها الشهود أو الضحية أو المتهم وقبل الانتقال يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التحقيق

وإذا اقتضت ضرورة التحقيق انتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها المعاينة ، عليه أن يخطر وكيل الجمهورية في محكمته / ووج في المحكمة التي سينتقل إليها وان يذكر في المحضر الأسباب التي دعته غلى الانتقال طبقا (للمادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية) [98]

التفتيش وضبط الأشياء

لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في (المواد من 45-47-48-80-81-82- من قانون الإجراءات الجزائية) حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أكبر قدر من الأدلة والأشياء التي يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ضبط الأشياء : هو نسخة مباشرة للتحقيق ، حيث يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائقوالنقود التي لها علاقة بالجريمة أو التي نرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاءها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير، ويجب على الفور إحصائها ووضعها في أحراز مختومة ، ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم ومحاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت هذه الاشياء بحوزته طبقا (للمادتين 84-86 من ق إ ج)

ج- ندب الخبراء :

طبقا (للمواد من 143 إلى 156 من ق إ ج) يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير إما بناءا على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه ويتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف

[98] محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بعنوان "شرح قانون الإجراءات الجزائية" من إعداد الأستاذ عمر جوري بجامعة الجزائر العاصمة سنة 2008 غير منشورة ص 60

المجالات الفنية والعلمية والطبية ، بحيث يقدمون رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة ، وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكابها [99]

ويقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي اختاره من الجدول الذي يعده مجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويؤدي هذا الخبير (الخبير المقيد بالجدول) اليمين مرة واحدة أما بالنسبة للخبير الذي يتم اختياره خارج الجدول فيجب عليه حلف اليمين في كل مرة أمام قاضي التحقيق[100]

د سماع الشهود

نظمته (المواد 88 إلى 99 من ق إ ج) الشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه سواء تعلق الأمر بالجريمة أو بمرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة ما الإدلاء بهذه المعلومات أمام ضابط الشرطة القضائية فهو مجرد سماع أقوال أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات

ولقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالمتهم ، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه

ويراد بالشهادة إثبات أو نفي التهمة بناءا على معلومات المتحصل عليها ، ولقاضي التحقيق مطلق احرية أي السلطة التقديرية في القيام بها وله أن يرفض سماع شاهد لا يفيد في إظهار الحقيقة

يجب على كل شخص استدعاه قاضي التحقيق المثول أمامه والإدلاء بالشهادة وإلا تعرض للعقوبات المقررة في (المادة 97 من ق إ ج) [101]، أما إذا تعذر على الشاهد الحضور أمام

---

[99] عمر خوري مرجع سابق ص 61

[100] عمر خوري مرجع سابق ص 62

[101] عمر خوري مرجع سابق ص 61

قاضي التحقيق لمرض أو عجز جاز لهذا الأخير (قاضي التحقيق) الانتقال لسماع شهادته أو يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك [102]

يجب الإشارة أنه قبل الإدلاء بالشهادة يجب على الشاهد حلف اليمين ثم يدلي بالشهادة انفرادا بمكتب قاضي التحقيق دون حضور المتهم ، ويحرر كاتب التحقيق محضرا بذلك بذلك ويوقع عليه من طرف هذا الأخير وقاضي التحقيق و الشاهد

واستثناءا تستمع شهادة القصر دون سن السادسة عشر (16) بغير حلف اليمين وتأخذ هذه الأخيرة على سبيل الاستئناس طبقا للمادة (3/93 من ق إ ج)

الاستجواب والموجهة :

لقد نظم القانون أحكام الاستجواب والمواجهة في (المواد 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية) يعتبر الاستجواب من أهم أعمال التحقيق الابتدائي حيث يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصا ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة وإلا كان أمر الإحالة باطلا ، وعليه فلا يجوز أن يكون موضوع الإنابة استجواب أو مواجهة ، وإلا كانت هذه الإنابة باطلة

ومعنى الاستجواب مناقشة المتهم بتفاصيل في الوقائع والتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتلقى إجابات عليها ، حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة أي إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه أما المواجهة فيقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد مدعي أو مدني

أو تلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو بالإنكار أو بالسكوت دون الإجابة ، وتكون المواجهة بين الشهود إذا تعارض أقوالهم ، وهذا ما نصت عليه (المواد من 100 إلى 108 من ق إ ج) [103]

الإنابة القضائية :

[102] عمر خوري مرجع سابق ص 62

[103] عمر خوري مرجع سابق ص 63-64

نظمها المشرع الجزائري في (المادة من ق إ ج والمواد 138 إلى 142 من ق إ ج) إن إجراءات التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق ويتعين عليه القيام به شخصيا ونظرا بكثرة هذه الإجراءات وتنوعها أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يفوض أو ينتدب غيره للقيام ببعضها

ويقصد بالإنابة القضائية : تفويض قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني

ويحدد في قرار الإنابة : اسم المناب والمناب إليه والشيء المندب وتاريخ المندب وتاريخ الإنابة وأن يوقع من قبل قاضي التحقيق

ويتمتع المندوب (القاضي أو ضابط الشرطة القضائية) بنفس السلطات التي يتمتع بها النائب (قاضي التحقيق) ويجب عليه الالتزام بحدود الإنابة كما لا يجوز للمندوب ندب غيره لتنفيذ الإنابة[104]

ثانيا : إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم

أعطى المشرع الجزائري عناية وحماية خاصة فيما يخص الأحداث وذلك بموجب سنه لقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وذلك فيما يخص الإجراءات الموقعة عليه في مرحلة التحقيق وهذا ما سوف يتم تناوله

أ- البحث الاجتماعي والفحص الطبي م 2/68 / 69

حيث المثول للحدث أمام قاضي الأحداث يقوم هذا الأخير بإجراءات التحريات التي يراها مناسبة وضرورية للكشف عن الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث حتى يتمكن من إيجاد الوسائل المناسب لتربيته كما يقوم قاضي الأحداث إما من تلقاء نفسه أو بعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح للقيام ببحث اجتماعي يتلخص فيه جميع المعلومات المتعلقة بالطفل

[104] عمر خوري مرجع سابق ص 65

الجائح بما في ذلك الجناية المادية والمعنوية والأسرية وبمراقبة كيفية تعامله مع الآخرين (أسرته، مدرسته، وسلوكاته) وظروفه الاجتماعية المحيطة به ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الإجبارية التي يقوم بها قاضي الأحداث والتي يترتب على تخلفها بطلان الإجراءات وله في ذلك أن يأمر بإجراء فحص طبي نفساني وعقلي إذا دعت الضرورة لذلك

كما يتمتع قاضي الأحداث بجميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية العامة [105]

ب- التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث

وبعد أن ينتهي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث بين الإجراءات التي سبق وأن تم ذكرها فله أن يتخذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (70 من قانون حماية الطفل) والمتمثلة في تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة أو أن يوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجائحة أو أن يوضع في مؤسسة معتمدة بمساعدة الطفولة وعند الاقتضاء يوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتقوم مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك وتكون هذه الأخيرة قابلة للمراجعة أو التغيير [106]

ج- الرقابة القضائية

نص المادة (71 من الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل) على الرقابة القضائية وأنها تطبق على الحدث إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تعرضه إلى عقوبة من كرف قاضي الأحداث ، وذلك يكون وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية

الحبس المؤقت

[105] أنظر المواد من 68 -69 مت القانون المتعلق بحماية الطفل

[106] انظر المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفولة

تناول المشرع الجزائري حيث سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل واضع الطفل رهن الحبس المؤقت في كل من المواد (72-73-74-75 منه) يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي بحيث لا يمكن أن يأمر به أو يبقى عليه إلا إذا كانت التدابير المنصوص عليها في المادة (70 منه) غير كافية

ويتم الحبس المؤقت للحدث الجائح طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

رهن الحبس المؤقت : كقاعدة عامة لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت مهما كان وصف الجريمة

كما لا يمكن أيضا وضعه رهن الحبس المؤقت حتى وإن كان سنه يتجاوز 13 سنة وفي حالة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل أو تساوي 3 سنوات ، أما إذا كانت الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وواضحا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل وكان الطفل المرتكب للجنحة يبلغ من 13 سنة إلى أقل من 16 سنة فهنا يمكن أن يكون رهنا للحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتجديد

وأما إذا كان الطفل يبلغ 16 سنة ويقل عن 18 سنة فهنا يكون رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك في مواد الجنح

أما في مواد الجنايات فإن مدة الحبس المؤقت محددة بشهرين قابلة للتمديد وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وكل تمديد في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة [107]

- التصرف في الملف بعد الانتهاء من التحقيق : تناول المشرع الجزائري إجراءات تصرف قاضي الأحداث إجراءات التصرف في الملف بعد الانتهاء من التحقيق في المواد (77-78-79 من القانون المتعلق بحماية الطفل)

[107] المواد من 72 إلى 75 من القانون المتعلق بحماية الطفل

بعد أن ينتهي قاضي الأحداث من إجراءات التحقيق يقوم بإرسال ملق القضية بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهوري الذي عليه تقديم طلبياته خلال 5 أيام من تاريخ إرسال الملف

بعد أن يبدي وكيل الجمهورية رأيه أو طلباته فيبقى لقاضي التحقيق السلطة بعد دراسة الملف إما

أن يقضي بالأوجه للمتابعة وذلك غي حالة عدم وجود دلائل كافية طبقا لنص المادة (163 من ق إ ج)

أما في حالة ما إذا تبين أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة اصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث

أما في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع تكون جناية أصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص

المبحث الثاني : الأوامر الصادرةعن وجهات التحقيق

للوصول إلى الحقيقة خول المشرع لجهات التحقيق (لقاضي الأحداث، قاضي المكلف بشؤون الأحداث) في مجال الأحداث سلطة إصدار مجموعة من الأوامر التي تختلف بحسب طبيعتها وحسب مرحلة التحقيق التي تصدر فيها

فهناك أوامر ذات طبيعة تربوية والتي نصت عليها (المادة 455 من ق إ ج)و أوامر ذات طبيعة جزائية أو تلك الماسة بالشخص الحدث [108]

وهناك من هذه الأوامر ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، وهناك ما هو منصوص عليه في قانون حماية الطفل [109]

المطلب الأول : الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

[108] دعاس مريم ، مرجع سابق ص 21

[109]انظر المادة 1/76 من القانون المتعلق بحماية الطفل

تنص المادة (455 من ق إ ج) على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يحددها أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث سواء كان هذا التحقيق رسمي أو غير رسمي

ويجب الإشارة هنا أن الأمر جوازي فيمكن اتخاذ هذا التدبير أو عدم اتخاذه كما يمكن تعديله أو إلغاءه ، ترجع السلطة التقديرية للجهات المكلفة بالتحقيق

وتتمثل هذه الأوامر في التسليم المؤقت للحدث المجرم [110]

- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة
- إلى مراكز الإيواء
- إلى قسم إيواء بمنظمة هذا لغرض سواء كانت عامة أو خاصة
- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استفادته (ملجأ)
- إلى المؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة
- وضعه في مركز ملاحظة معتمدة في حالة ما إذا كانت حالته الاجتماعية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا

كما يجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ، ويكون هذا التدبير قابلا للمراجعة

كما يجب الإشارة أن المادة لم تتطرق إلى مدة التسليم في حالة ما إذا تم تسليم إلى الأشخاص المعنوية المشار إليهم أعلاه

غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 64/75 المتعلق إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة حدد في مادته الخامسة (05) بأن مدة التسليم لا تتجاوز (06

[110] استعمل المشرع الجزائري في المادة 455 أعلاه من ق إ ج مصطلح مجرم بدل من مصطلح الحدث المنحرف ، وهو مصطلح يطلق على الشخص المدان بجريمة معينة كما أنه لا يتناسب مع الحدث على الإطلاق

أشهر) ، وما هو ملاحظ عمليا بأن التدبير الذي يتخذه عادة هو تسليم الحدث إلى والديه [111]

المطلب الثاني : الأوامر القسرية (الجزائية)

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة اتخاذ أوامر قسرية أو أوامر جزائية طبقا لنص المادة (109 من ق إ ج) والتي تمس بحرية الشخص والمتمثلة في الأمر بالإحضار والقبض والإيداع

يعد إصدار هذه الأوامر من أخطر المهام المنوط بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية [112] وتعتبر مذكرات أو أوامر قاضي التحقيق المتعلقة الإحضار والقبض والإيداع في مؤسسة عقابية ذات ميزة مشتركة بكونها لا تقبل الطعن فيها من أي طرف كان ، وإنما يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت باعتبار ان مذكرة الإيداع ما هي إلا تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت بمجرد إصدارها تعتبر نافذة أو سارية المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية ، كما يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية والإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت [113]

عرف الدكتور " محمد حدة " هذه الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق قصد تأمين سير الحقائق ولأي سبب آخر قد يراه قاضي التحقيق جدير بذلك الأمر داخل نطاق الشرعية والإجازة القانونية

ومن هذا التعريف نستنتج أن هذه الأوامر هي أوامر قضائية تقيد حرية المتهم بسبب التحقيق وتنتهي بسبب زوال الأسباب التي أدت إصداره

ومن هنا ذهب الفقه إلى التفرقة بين الطبيعة القانونية والتكييف لنوع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بين الأوامر الولائية والأوامر القضائية

---

[111] دعاس مريم ، مرجع سابق ص 22

[112] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 95

[113] محمد حزيط " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " دار هومة لطباعة والنشر طبعة 9 ص 194

ويذهب إلى القول أن الأوامر و الإجراءات المتخذة لكي تصبح أوامر قضائية ، يجب أن تصدر من جهة قضائية مختصة ذات سلطة في إمكانية اتخاذ الموقف والفصل في المنازعات والطلبات المطروحة عليها [114]

وقبل أن نتطرق إلى دراسة هذه الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق يجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم يخص خاص حين سنة للقانون المتعلق بحماية الطفل قي مجال الأحداث ، وبالتالي فسوف تطبق القواعد والإجراءات التي تطبق على البالغين طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءرات الجزائية

وسوف نتناول في هذا المطلب الأوامر الجزائية التي يتخذها قاضي التحقيق في كل مراحل التحقيق (في بداية التحقيق، أثناء التحقيق، أوامر التصرف في التحقيق)

قد يأمر قاضي التحقيق في بداية التحقيق إما الأمر بعدم الاختصاص أو الأمر بالتخلي ، الأمر بالضبط والإحضار ، الأمر بالقبض

أ- الأمر بعدم الاختصاص :

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق طلب افتتاحي مكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية وإما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها المضرور من الجريمة وقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لا بد ان يتأكد أنه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه طبقا لنص المادة (40 من قانون الإجراءات الجزائية) وعليه إذا تبين أنه غير مختص يصدر أمرا بعدم الاختصاص [115]

ب- الأمر بالتخلي عن القضية :

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق طبقا لنص المادة (40 من ق إ ج) إما بمكان وقوع الجريمة ، وإما بمكان وجود محل إقامة المتهم ، أو بمكان القبض على المتهم وقد يحدث أن تختلف هذه الأماكن (مكان وقوع الجريمة ومكان القبض) ، وفي هذه الحالة يكون قاضي

[114] فضيل العيش ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية " دار الطباعة والنشر 2008 ص 187

[115] عمر خوري ، مرجع سابق ص 66

التحقيق المتواجد في مكان وقوع الجريمة مختصا، كما يكون قاضي التحقيق المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها القبض على المتهم مختصا كذلك للتحقيق فيها فيجوز لأحدهما أن يتخلى عن إجراءات التحقيق لفائدة الآخر[116]

ج- الأمر بالضبط والإحضار :

خالف المشرع الجزائري التشريعات العربية المقارنة وكذلك التشريع الفرنسي ، بحيث يأتي الأمر بالإحضار في المرتبة الثانية بعد الأمر بالتكليف بالحضور ، الذي هو أقل وطأة وقساوة وباعتباره أنه لا يستند في التنفيذ على الإجبار والإكراه وإنما يترك الحرية للمتهم في الحضور ويساوى مع باقي الخصوم في الدعوى

غير أن المشرع الجزائري نص عليه في أول إجراء يمس ويقيد حرية الأشخاص وهذا وفقا لنص المادة (1/110 من ق إ ج) بنصها : "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور "

ونفهم من نص المادة أنها جاءت عامة بحيث لم تحدد جسامة وخطورة الأفعال بل أعطت سلطة مطلقة سواء كانت الجريمة جنحة أو جناية أو مخالفة ، وأمام عموم النص يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر حتى في المخالفات غير أنها في الواقع قليلة الحدوث وذلك لقلة وجودها في مكاتب التحقيق[117]

ويبلغ هذا الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية ،

الذي ينبغي عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه طبقا (للفقرة 2 من المادة 110 أعلاه من ق إ ج) كما هذه المادة خولت هذا الحق إلى وكيل الجمهورية في (الفقرة 03

[116] قرار بتاريخ 2000/03/14 المحكمة العليا الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية سنة 2000 ص 206

[117] قرار بتاريخ 1997/04/17 المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى ، المجلة القضائية ، العدد الثالث سنة 1989/ 04 ص 262

منها) وذلك بالإحالة على المادة (58 من ق إ ج) في حالة التلبس بالجريمة ، وذلك بشرط أن تكون هناك جناية دون الجنح أو يكون قاضي التحقيق قد أخطر عن الجريمة

وهنا يمكن القول أن هذا الأمر (الضبط والإحضار) يصدره قاضي التحقيق بصفة أصلية والنيابة العامة بصفة استثنائية ويتوسع ذلك إلى قاضي الأحداث الجزائي رئيس الغرفة الجزائية ، غرفة الاتهام ، وغرفة الأحداث بالمحكمة مقر المجلس كل على حسب اختصاصه وحسب مقتضيات (المادة 1/110 من ق إ ج) فالأمر بالإحضار معناه أخذ المتهم من طرف الضبطية القضائية لاقتياده ومثوله أمام قاضي التحقيق على الفور [118]

يتخذ قاضي التحقيق هذا الأمر في مواجهة المتهم وليس الشاهد بحيث لا يجوز إصدار أمر بالضبط والإحضار ضد شاهد ، وإنما بموجب المادة (2/97 من ق إ ج) يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أمامه أمرا بالحضور يوجه إلى القوة العمومية وهو مختلف عن الأمر بالضبط والإحضار الذي يصدر فقط على المتهم [119]

وحتى تنتج هذه الأوامر آثاره القانونية لا بد من توافر شروط هذه الأخيرة سوف يتم تناولها بعد الانتهاء من دراسة الأوامر الجزائية التي يتخذها قاضي التحقيق

وفور وصول مصالح الشرطة أو الدرك تقوم بالبحث عن المتهم وموطنه المبين في الأمر بالإحضار وتسلم له نسخة من هذا الأمر إذا كان موجودا ويتم واقتياده فورا إلى قاضي التحقيق وإن رفض الامتثال وحاول الهروب يتم استعمال معه أسلوب القوة والعنف ، وينبغي على قاضي التحقيق أن يستجوبه لحظة تقديمه أمامه إذا تعذر استجوابه يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب هو بدوره من قاضي التحقيق الآخر استجوابه حالا وفي حالة غيابه يطلب من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة باستجوابه في الحال وإلا أخلى سبيله وهذا ما نص عليه المادة (112 من ق إ ج) و لا يجوز قانونيا اقتياد المتهم الذي صدر ضده الأمر بالضبط والإحضار إلى المؤسسة العقابية عند توقيفه وتعذر استجوابه من طرف

[118] فضيل العيش مرجع سابق ص 188-189

[119] محمد حزيط مرجع سابق ص 194

الأشخاص الذي تم ذكرهم ووضعه في مؤسسة عقابية باعتباره أن (المادة 113[120] من ق إ ج) التي كانت تسمح بذلك قد ألغيت

ويجب الإشارة في حالة ما إذا عثر على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي الأمر بالضبط والإحضار فإنه طبقا لنص (المادة 114 من ق إ ج) يقتاد المتهم حالا إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض عليه ، والذي يستجوبه فورا عن هويته ويتلقى أقواله ويدونها في محضر ، وأن ينوهه أنه حر في عدم الإدلاء بأقواله ما يحيله مصحوبا بالأمر بالإحضار ومحضر الاستجواب إلى حين يوجد قاضي التحقيق الأمر بإحضاره وفي حالة ما إذا أبدى المتهم معارضة على التهمة الموجهة إليه وقدم حججا جدية على براءته فيما يخص التهمة الموجهة إليه فإنه يقتاد إلى المؤسسة العقابية ويبلغ بذلك حالا قاضي التحقيق المختص بأسرع الوسائل إلى القاضي الأمر ، ويرسل محضر الإحضار بدون تمهل ومعه كل البيانات الخاصة التي تساعد على التعرف على هوية المتهم أو التمكن من التحقيق الحجج التي أدلى بها ، ومن هنا يقرر قاضي التحقيق الأمر بالضبط والإحضار إما نقل المتهم الممثل أمامه أو إخلاء سبيله حسب ما يتراى له من الأدلة المقدمة له

أما في حالة ما إذا لم يسفر البحث على المتهم نتيجة وتعذر العثور عليه ، فإنه طبقا للمادة (115 من ق إ ج) يقدم المأمور القضائي المكلف بتنفيذ أمر الإحضار إلى ضابط الشرطة القضائية أو قائد فرقة الدرك ليؤشر عليه يعيده إلى قاضي التحقيق مرفقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم [121]

أما في حالة ما إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعدما أقر أنه مستعد للامتثال أمامه تعين استعمال القوة معه وإحضاره جبرا وذلك باستعمال الإكراه وهو ما

[120] تم إلغاء المادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 شكليا حيث تم نقل المادة القديمة حرفيا إلى المادة 2/121 من نفس القانون

[121] محمد حزيط مرجع سابق ص 195-196

يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض المتهم أمام قاضي الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة (116 من ق إ ج)[122]

قبل التطرق إلى الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة (119 من ق إ ج) فحين دراستنا للأمر بالضبط والإحضار وكما ذكرنا سابقا فهنا إما يتم استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق المكلف بالقضية وفي حالة غيابه يتم استجوابه من طرف وكيل الجمهورية وإذا تعذر ذلك فأي قاض أخر من قضاة هيئة القضاء وإلا يتم إخلاء سبيله وهذا ما أكدته المادة (112 من ق إ ج) [123]

ونواجه مشكلة الإيداع بالمؤسسة العقابية بموجب الأمر بالقبض ومن هنا نتطرق إلى دراسة الأمر بالقبض وإيداع الحدث في المؤسسة العقابية رغم أن المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الطفل في المادة (58 منه) يمنع وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ومن هنا نواجه مشكلة تنفيذ أمر القبض والاقتياد فورا إلى المؤسسة العقابية في مجال الأحداث

ح- الأمر بالقبض :

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها في حيث يجدر تسليمه وحبسه وهذا ما نصت عليه المادة (119 من ق إ ج وطبقا للفقرة 2 منها) فإن هذا الأمر لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدره إلا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو كانت تشكل جناية وكان المتهم

---

[122] عمر خوري مرجع سابق ص 67

[123] المادة 112 من ق إ ج " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلى سبيله "

هاربا أو رفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه أو مقيما خارج أراضي الجمهورية ، وذلك يكون بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية

ويبلغ الأمر بالقبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد (110-111-116 من ق إ ج) ويجوز في حالة الاستعجال إيداعه الأمر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة المنسوبة إليه اسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر طبقا لأحكام المادة (2/111 من ق إ ج)

ويمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض دولي للمتهم الهارب إلى خارج أراضي الجمهورية إلى دولة أخرى أو كان مقيما بها ، وذلك حسب الاتفاقيات بين الجزائر والدولة التي سوف ينفذ فيها الأمر[124]

وفي كلا الحالتين المذكورتين سابقا (إذا كان المتهم هاربا ، مقيما خارج إقليم الجمهورية) يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بالإحضار وقبله ويجب أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد (439 إلى 441 من ق إ ج) [125]

ويجب أن يشمل الأمر بالقبض على هوية المتهم كاملة أي (اسمه ، لقبه، واسم أبويه، جنسيته، حالة الاجتماعية)والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب ثم يؤرخ ويوقع ويختم من القاضي الأمر بالقبض ويرسل إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه ، بحيث يتعين أن تكون هوية المتهم معلومة وبدونها لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض وإذا لم تكن معلومة يتعين على قاضي التحقيق اللجوء إلى الإنابة القضائية للكشف عن هوية المتهم كاملة وبعد التوصل هبها يصدر الأمر بالقبض ، وبعد أن

[124] محمد حزيط مرجع سابق ص 196 197

[125] دعاس مريم مرجع سابق ص 23

يصل الأمر إلى القوة العمومية (الشرطة ، الدرك الوطني) يقوم المكلف بالتنفيذ بالبحث عن المتهم في موطنه لضبطه واقتياده إلى المؤسسة العقابية المبينة في الأمر بالقبض [126]

وفي حالة ما إذا تم القبض عليه داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر فإنه طبقا للمادة (120 من ق إ ج) يساق بدون تمهل إلى المؤسسة العقابية البينة في الأمر، ويسلم المشرف على المؤسسة العقابية إلى المكلف بالتنفيذ إقرار بتسليم المتهم وحبسه ، ويجب على قاضي التحقيق أن يأمر بإخراجه من المؤسسة العقابية ومثوله أمامه حتى يتمكن من استجوابه في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة وإذا تجاوز هذه المدة ولم يتم استجوابه استوجب على مشرف (رئيس المؤسسة العقابية) أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه الذي يقدمه إلى قاضي التحقيق إذا كان حاضرا ، وإن تعذر ذلك يطلب من أي قاضي من قضاة المحكمة ليقوم باستجواب المتهم وفي حالة ما إذا تعذر استجوابه أطلق سراحه باعتبار أن المدة المحددة قانونا لحبسه قد مرت والمتمثلة في (48 ساعة) ويعد حبسه تعسفا هذا ما نصت عليه المادة (121 من ق إ ج) المتضمنة بصيغتها الجديدة في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ويتعرض المتسبب في ذلك غلى عقوبات المقررة قانونا

وإذا تم القبض عليه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر بالقبض فطبقا لنص المادة (121 ف 5.4رمن ق إ ج) يقدمه المكلف بتنفيذ هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يعمل في هذه الدائرة (التابع له محل القبض عليه) ويتلقى منه أقواله حالا بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويحرر محضر بأقواله وينوه فيه على ذلك بالتنبيه ويقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر القبض ويطلب نقل المتهم إلى قاضي الآمر بالقبض صحبة محضر الاستجواب ، وإذا تعذر نقله في حال يتعين على وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على قاضي الآمر

[126] محمد حزيط مرجع سابق ص 197

وإذا بذل المكلف بالتنفيذ كل جهوده للعثور على المتهم إلا أن الأبحاث عنه بقيت سلبية ولم يعثر عليه، يتم تنفيذ الأمر بالقبض بتعليق نسخة منه بآخر محل سكني المتهم ويتبع المكلف بالتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة(122 من ق إ ج)[127]

بعد تحليلنا إلى الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق طبقا للمبادئ العامة حتى في مجال الأحداث باعتبار أن المشرع الجزائري أغفل حين سنه للقانون المتعلق لحماية الطفل بالإشارة إلى أوامر قاضي التحقيق في مجال الأحداث إلا أنه برجوعنا إلى المادة (58 منه) نجد أن المشرع الجزائري يمنع وضع الطفل في المؤسسة العقابية إلا استثناءا وهذا ما يتعارض مع الأمر بالقبض الذي ينم فيه سيلقة المتهم مباشرة إلى المؤسسة العقابية ومن هنا نطرح الإشكال التالي :

هل يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13 سنة ؟

برجوعنا إلى قانون المتعلق بحماية الطفل رقم الأمر 15-12 للمادة (58منه) تنص على أنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر سنة (13) في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة كقاعدة عامة ، واستثناءا على هذه القاعدة لقد سمح المشرع بأن يكون الطفل رهن الحبس المؤقت في مؤسسة عقابية إذا رأى أن هذا الإجراء ضروري ويستحيل اتخاذ أي إجراء آخر وذلك يختلف حسب وصف الجريمة ومدى خطورتها وشخصية الحدث ...الخ ، ففي هذه الحالة يوضع الحدث بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء [128]

وهذا ما أكدته أيضا المادة (01/456 من ق إ ج) من الأمر رقم 02/11 واستنادا إلى نص المادة (2،1/58 من قانون المتعلق بحماية الطفل) فإن بالرغم من أن هذه المواد تتعلق

[127] محمد حزيط مرجع سابق ص 197 – 198

[128] المادة 58 من القانون المتعلق بحماية الطفل

بالحبس المؤقت والتي تمنع إيداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان عمره يقل عن ثلاث عشر (13) سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض ، فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة مؤقتا ومن باب أولى يمنع إصدار أمر القبض ضد الحدث الذي لم يكتمل 13 سنة وحتى وإن تعدى سنه 13 سنة إلى 18 سنة لا يجوز أن يكون رهن الحبس المؤقت في مؤسسة عقابية إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك

وحماية له في هذه المادة فإن المشرع جعل له مكانا خاصا به وذلك يكون إما بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أما إذا تعذر ذلك فإنه يوضع بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية إذا اقتضت الضرورة ذلك

وكما ذكرنا سابقا حتى تنتج الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي سبق وأن تم تحليلها (الأمر ب

الضبط ، الإحضار والأمر بالقبض) طبقا للقواعد العامة آثارها القانونية لا بد من توافر الشروط التالية

ذكر

- هوية المتهم أي الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والمهنة والعنوان ...الخ
- ذكر نوع التهمة أي الوقائع المنسوبة إلى المتهم مع المواد القانونية المتعلقة به
- أن تؤرخ وتوقع من طرف قاضي التحقيق الذي أصدرها وتمهر بختمه
- أن تؤشر هذه الأوامر من طرف وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته [129]

الفرع الثاني : الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق

أ- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [130]

[129] عمر خوري مرجع سابق ص 67

وهذا استثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي بأن الشخص لا يحبس إلا بعد صدور حكم إدانة يقضي بذلك

وإذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت ولقد اختلف الفقه في تعريفه

فالحبس المؤقت يعني إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي لما له من مساس بحريات الأشخاص ، وذلك جعله المشرع طبقا لنص المادة (123 من ق إ ج) إجراء إنساني [131] وبرجوعنا إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري وضع نصوصا خاصة بالحبس المؤقت في مجال الأحداث وحدد لها شروط خاصة وذلك في المواد (72-73-74-75 منه) والمتمثلة

لا يمكن أن يكون الحدث رهن الحبس المؤقت استثناءا إلا إذا كانت التدابير المنصوص عليها في (المادة 70[132]) من القانون المتعلق بحماية الطفل غير كافية

لا يمكن أن يكون الطفل الذي يبلغ سن (13) سنة إلى أقل من (16) سنة رهن الحبس المؤقت والمرتكب لجنحة يتعدى 3 سنوات إلا إذا كانت هذه الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل

والمشرع لو يغفل عن تحديد سن الحدث الذي رهن الحبس المؤقت ، بحيث لا يمكن أن يكون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة رهن الحبس المؤقت كما يمكن أيضا في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل أو يساوي 03 سنوات

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 03 سنوات ، فهنا لا يمكن الطفل رهن الحبس المؤقت والذي يبلغ (13) سنة إلى أقل من (16) سنة ، إلا

---

[130] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 135

[131] محمد حزيط مرجع سابق ص 201

[132] المادة 70 من قانون الأمر المتعلق بحماية الطفل (التدابير المؤقتة التي تتخذ ضد الحدث)

استثناء وذلك في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في الحالة التي يكون فيها الحبس ضروريا لحماية الطفل وحدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة شهرين غير قابلة للتجديد

كما يجوز أيضا وضع الحدث الذي يبلغ (16) سنة إلى أقل من ثمانية عشر (18) سنةرهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (02) غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة

وتمديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للحدث في مواد الجنح يكون وفقا لأحكام قانون إجراءات الجزائية وذلك يكون بنفس المدة المقررة في (المادة 73 من القانون المتعلق بحماية الطفل)

أما في مواد الجنايات مدة الحبس المؤقت تحدد بشهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة[133]

الرقابة القضائية :

استحدثت الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 24/09 المؤرخ في 1990/08/18 حيث اعتبرها المشرع بديلا للحبس المؤقت

ليس هناك نص قانوني يعرف نظام الرقابة القضائية لا في التشريع الجزائري ولا في التشريع الفرنسي ويمكن القول بأنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت ، يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلزاما أو أكثر على المتهم وذلك ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب عليه الالتزام بها [134]

طبقا لأمر رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل واستنادا إلى (المادة 71 منه) [135] فلقد استحدث المشرع هذه النقطة القانونية المتعلقة بالرقابة في مجال الأحداث، وتسمح لقاضي

---

[133] المواد 72-73-74-75 منن القانون المتعلق بحماية الطفل ملحق (الأمر بالوضع في الرقابة القضائية – الأمر برفع الرقابة القضائية)

[134] محمد حزيط مرجع سابق ص 212

[135] المادة 71 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل

الأحداث الأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل تعرضه إلى عقوبة الحبس وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

وتتضمن الرقابة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الالتزامات يخضع الحدث إلى واحدة أو أكثر ويتمثل في ما لي[136] :

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه

2-عدم الذهاب إلى أماكن التي حددها قاضي التحقيق

3-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع للترخيص

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما يرتكب الجريمة بسبب ممارستها

6-الامتناع عن الاتصال ورؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق

7-الخضوع إلى الفحص والعلاج إذا تعلق الأمر بالإدمان يعرض إزالة السموم

إن نوعية الالتزامات التي يفرضها قاضي التحقيق على المتهم يتوقف عليها بهدف المرجو من الرقابة القضائية ، فاختيار أي التزام يكون تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة والدافع إلى ارتكابها أو شخصية المتهم، ولقد خولت (المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج) [137] لقاضي التحقيق سلطة تعديل أو إضافة التزام من الالتزامات المفروضة عن طريق أمر مسبب ، وفي الحالة التي يرى فيها أن الالتزامات السابقة لم تؤدي إلى نتيجة المرجوة منها أو يعدلها وذلك ضمن تدابير الأمن والوقاية

ولقد خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، إذا ما تبين مخالفته من تلقاء نفسه للالتزامات المفروضة عليه في (المادة 125 مكرر 1 من ق إ

---

[136] عمر خوري مرجع سابق ص 70

[137] أنظر الماجدة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

ج) بموجب الأمر القاضي بوضعه تحت الرقابة القضائية وذلك متى كانت العقوبة المنسوبة إليه تعرضه إلى عقوبة في الحبس وأصبح حبسه ضروريا للتحقيق

وإن تقدير مدى ضرورة حبس أو عدم حبس المتهم مؤقتا نتيجة لإخلاله المتعمد لالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه يبقى يخضع لسلطة التقدير قاضي التحقيق [138]

تدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق في الأمر وتنتهي عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بالأوجه للمتابعة

أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على المحكمة يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية إلى أن ترفعها المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى (المادة 125 مكرر 3 من ق إ ج) [139]

وترفع الرقابة القضائية إما بأمر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه ، أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو محامي المتهم وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استطلاع وكيل الجمهورية[140]

الفرع الثالث : أوامر التصرف في التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف إلى النيابة العامة من أجل تقديم طلباتها خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الملف [141] وهذا ما نصت عليه (المادة 45 من ق إ ج) "إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها

[138] محمد حزيط مرجع سابق ص 217-218

[139] أنظر المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[140] عمر الخوري مرجع سابق ص 71

[141] عمر خوري، مرجع سابق ص 24

أرسل الملف [142] بعد أن يرقم الكاتب اوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر "

وعند توصل قاضي التحقيق بطلبات وكيل الجمهورية فإنه لا يكون ملزما بتلك الطلبات إذ يجوز له الأخذ بها ومتابعة التحقيق كما يمكن ألا يأخذ بها وأن يتصرف استنادا إلى النتائج التي توصل إليها وما يبقى أمام وكيل الجمهورية إلا استئناف الأمر في ظرف 3 أيام [143]

ولقد نصت (المادة 2/464 من ق إ ج) على أنه " بعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بالأوجه لمتابعة وإما بإحالة الدعوى على قسم الأحداث " مع الإشارة أن المشرع الجزائري حين سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل أغفل عن ذكر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مجال الأحداث وترك ذلك طبقا للقواعد العامة

وبعد تقديم وكيل الجمهورية للطلبات التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق الناظرة في القضية (قاضي الأحداث والقاضي المكلف بشؤون الأحداث كما ذكرنا سابقا إصدار أحد الأمرين (الأمر بالأوجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة)

أ- الأمر بالأوجه للمتابعة :

---

[142] الملف الذي يرسله قاضي الأحداث إلى وكيل الجمهورية يتكون عادة من :

- محاضر الضبطية القضائية طلب فتح تحقيق الذي قدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث ، محضر استجواب الحدث ، محضر سماع المسؤول المدني والشهود إن وجدوا أو محضر المواجهة إن اتخذ هذا الإجراء محضر معاينة
- ملف خاص بالخبرات والبحوث الاجتماعية لمحضر التحقيق الاجتماعي نتائج الفحص الخبرات الطبية
- ملف الشكل : يتضمن مجموعة من الوثائق لا تخرج عن استدعاء الحدث لوليه ، الأمر بالبحث عن الحدث مجهول الإقامة أو الذي غير عنوانه شهادة السوابق العدلية شهادة ميلاد الحدث
- مع الملاحظة أن جميع الوثائق التي ترسل إلى وكيل الجمهورية تكون أصلية

[143] محمد حزيط مرجع سابق ص 230

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث ، بعد الانتهاء من التحقيق في القضية المعروضة عليهم أي في دعوى عمومية ثم التحقيق فيها وفقا للقانون ويأخذ هذا الأمر طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد انتهائه من التحقيق يصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم [144] لتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في (المادة 163 من ق إ ج) ويصدر قاضي الأحداث هذا الأمر بعد انتهاء من التحقيق متى تبين له أن الأفعال المرتكبة لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أن الدلائل الموجودة في حوزته غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكبا لفعل إجرامي وفقا لنص (المادة 458[145]) ووفقا لشروط المنصوص عليها في (الماجدة 163[146])

والمتمثلة فيما يلي :

ألا تكون الواقعة جريمة (جناية ، جنحة ، أو مخالفة) أو عدم توافر أدلة كافية ضد المتهم ، أو أن يكون مقترف الجريمة لا يزال مجهولا ، أو أنه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت قد انقضت بأحد أسباب انقضاء د ع ولقد ورد ذكره أيضا في نص (المادة 173 منه)

ويترتب على إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا ويفرج عليه ، ما لم يكن محبوسا اسبب أخر أو حصل استئناف أمر انتفاء وجه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية ويبت قاضي الأمر بالأوجه للمتابعة في شأن رد الأشياء المضبوطة يضفي حساب المصاريف القضائية [147]

---

[144] أحمد فتحي سرور مرجع سابق ص 662

[145] أنظر المادة 458 قانون الإجراءات الجزائية

[146] أنظر المادة 163 قانون الإجراءات الجزائية

[147] محمد حزيط مرجع سابق ص 230

وقد يصدر قاضي التحقيق أمر بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية وهذا ما أكدته (المادة 167 من ق إ ج) بنصها " يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر يتضمن بصفة جزئية الأوجه للمتابعة المتهم " ، حيث أن أثناء سير التحقيق أو حين الانتهاء منه قد يتبين للقاضي الناظر في القضية أنه لا علاقة لأحد المتهمين أو بعضهم بالجريمة المرتكبة فإنه يجوز له في هذه الحالة إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بصفة جزئية

وقد يكون نفس المتهم منسوب إليه ارتكاب عدة جرائم وأثناء سير التحقيق أو عند الانتهاء منه يتبين له أنه لا وجود لأي أدلة ضده فيجوز له أن يصدر أمر بالأوجه للمتابعة جزئي فيما يخص إحدى التهم أو البعض التهم المنسوبة إليه

وتتنوع الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الاستناد إليها لإصدار أمر انتفاء وجه الدعوى بين الأسباب القانونية منها عدم توافر في الفعل المرتكب الصفة الإجرامية (المادة 163 من ق إ ج) أو تحقيق أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 من ق إ ج)

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو في حالة ما إذا بقي مرتكب الجرم مجهولا (163 من ق إ ج) [148]

أما عن شكل الأمر بالأوجه للمتابعة فإنه يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة والمتهم الحدث الذي يصدر في حقه الأمر بالأوجه للمتابعة لان اللبس وعدم الثقة في شخص المتهم قد يؤدي إلى إعادة المتابعة على نفس المتهمة من جديد هذا ما يتعارض مع نص (المادة 1/175 من ق إ ج) [149]بحيث أنه لا يجوز إعادة متابعة المتهم الذي أصدر ضده الأمر بانتفاء وجه الدعوى من أجل نفس الوقائع ما لم تظهر أدلة جديدة

ب- الأمر بالإحالة :

[148] محمد حزيط مرجع سابق ص 230 ملحق مصاريف القضائية

[149]محمد حزيط مرجع سابق ص231-232

بعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمر بالأوجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث وفقا لنص (المادة 2/464 من ق إ ج)

ويحقق قاضي الأحداث مع الأحداث المعرضين للانحراف والأحداث المتهمون بارتكاب جنح والأحداث المحالون إليه من قسم المخالفات وبالتالي حين يتوصل القاضي المحقق خلال التحقيق الذي أجراه إلى لأن أركان الجريمة متوافرة فإنه يقوم بما يلي [150]

1-إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة : إذا ما انتهى التحقيق ، وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة وأن الأدلة المتوصل إليها كافية ضده يصدر أمر بإبلاغ الملف غلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن من إبداء طلباته في أجل 10 أيام على الأكثر من يوم إبلاغه بالملف ، فيأمر قاضي التحقيق بإحالة القضية على قسم المخالفات (المختص بالفصل في مخالفات البالغين) طبقا لنص (المادة 459 من ق إ ج) وبالأوضاع المنصوص عليها في (المادة 164 من ق غ ج) واستنادا إلى نص (المادة 446 من ق إ ج)

2- **إذا كانت الوقائع تشكل جنحة** : إذا ما انتهى التحقيق وثبت لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة وأن الأدلة المتوصل إليها كافية ضده فإنه يصدر أمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية وذلك لإبداء طلباته في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ فيأمر قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة أمرا بإحالتها على قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة طبقا لنص (المادة 460 م ق إ ج)

ذويتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له فضلا عن ذلك اتخاذ التدابير المنصوص عليها في (المادتين 454 و 456 طبقا لنص المادة 1/464 من ق إ ج) وقد يكون فعل الواحد المنسوب إلى المتهم يحمل عدة أوصاف

[150] أنظر المادة 1/175 من قانون الإ6جراءات الجزائية

ويمكن تطبيقه إما مخالفة أو جنحة فتكون أمام حالة التعدد الصوري للجرائم وعلى قاضي التحقيق أن يكيف الواقعة بالوصف الأشد طبقا لنص (المادة 32 من قانون العقوبات)

كما يمكن أن تكون الوقائع مكونة لجريمتين مرتبطتين وكانت إحداهما جنحة والأخرى مخالفة فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمحاكمة من أجل الفعلين معا [151]

3-إذا كانت الوقائع تشكل جناية :

يصدر قاضي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام المختص طبقا لنص (المادة 1/166 من ق إ ج) حيث يرى قاضي التحقيق أن الوصف القانوني للواقعة جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بغير تمهل وذلك قصد إحالتها على غرفة الاتهام

وفي حالة ما إذا كانت القضية تجمع بين متهمين بالغين وأحداث متابعين بنفس الجريمة (جناية) يصدر قاضي التحقيق الناظر في القضية بموجب نص(المادة 465 من ق إ ج) أمرا بالفصل بين البالغين والأحداث وإحالة المتهم الحدث على محكمة الأحداث المنعقدة بالمحكمة مقر المجلس القضائي ليحاكم أمامها ، من جهة ومن جهة أخرى يأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين طبقا لنص المادة 165 من ق إ ج

أما في حالة ما إذا كان المتهم المرتكب للجناية حدث أو أحداث ولم يكن معهم بالغين ، فإن قاضي التحقيق حين ينتهي من التحقيق يصدر أمرا بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة

[151] محمد حزيط مرجع سابق ص 233 ملحق (فصل الملف بين البالغين والأحداث)

بالمحكمة مقر المجلس القضائي ليتم محاكمته أمامها هذا ما نصت عليه (المادتين 464 و 251 من ق إ ج) [152]

الاستئناف أوامر قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق غير ملزم بكل طلبات النيابة وله الحق في الملائمة مع مراعاة أسباب أخرى تتعلق بالاختصاص الشخصي ، المحلي والنوعي أو تقييد الدعوى بالطلب أو الإذن أو الشكوى ، إلا أنه ومع مراعاة أحكام (المادة 69 فقرة 3 من ق إ ج) [153] في حالة رفض قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات المطلوبة من طرف و ج يتعين عليه إصدار أمرا مسببا ، خلال مهلة خمسة أيام التالية لطالب وكيل الجمهورية وذلك ليمكن النيابة العامة باستعمال حقها في استئناف أمام غرفة الاتهام تطبيقا (للمادة 170 من ق إ ج)

الباب الثاني : الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة المحاكمة

استهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين و في سبيل ذلك هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجائحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي بحيث تتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة وخروج كثير من نقاط عن القواعد العامة [154]

وبالتالي يتضح لنا أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجائحين الصغار بأصول و إجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين

ولدراسة موضوع حماية الأحداث في مرحلة المحاكمة تقتضي تحديد ما يتمتع به الحدث من حماية في هذه المرحلة ولتوضيح ذلك يتعين علينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

---

[152] محمد حزيط مرجع سابق ص 235

[153] انظر المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية

[154] خليفي يايسن "أحكام معاملة الحدث" مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر سنة 2005 2008 ص 203

الفصل الأول : سنتناول فيه محاكمة الحدث وذلك بتحديد الهيئات المختصة في الفصل في قضايا الأحداث وسير محاكمة الأحداث وإجراءاتها ، وسنتطرق في الفصل الثاني غلى مضمون الاحكام الصادرة في مواجهة الحدث وتنفيذها

خاتمة

ختاما يمكن القول انه بالرغم من الاهتمام الكبير الذي انصب في الآونة الخيرة على موضوع حماية الطفل، و المتمثل في الاتفاقيات و المواثيق الدولية، خاصة منها اتفاقية هيئة الامم المتحدة لسنة 1989، و التي انعكست بشكل كبير على معظم الدول التي صادقت عليها حيث قامت بإصدار عدة تشريعات وطنية تخدم الطفولة من بينها الجزائر، حيث صدر قانون رقم 15-12 خاص بحماية الطفل، و ما يلاحظ ان المشرع الجزائري تأخر في اصدار هذا القانون حيث تم التصديق على اتفاقية هيئة الامم المتحدة سنة 1992، و استغرق المشرع حوالي 23 سنة من اجل اصدار هذا القانون، هذا القانون مستوحى في جل نصوصه من نصوص اتفاقية الامم المتحدة ، و من مختلف القوانين الداخلية منها قانون الاجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون السجون، و الادماج الاجتماعي.

و يعد صدوره خطوة ايجابية في مجال حماية الطفولة، خاصة افراده في تشريع خاص كغيره من التشريعات الأخرين و هذا لما له من اهمية بالغة في حياة الانسان خاصة و في المجتمع ككل لأنه يتعلق بحقوق و حرية فئة هشة و مستضعفة في المجتمع.

ان هذا القانون استطاع ان يكفل و يؤكد لهؤلاء الكثير من الحقوق التي كانت غامضة او منعدمة في نفس الوقت قبل صدوره منها، الحماية من العنف داخل الاسرة و خارجها و انشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الا ان هذه الحقوق يبقى توفيرها على مستوى الممارسة ناقص، كما ان الملاحظ في هذا القانون انه مجرد نظام جامد بالمقارنة مع الواقع ، خاصة فيما يخص ظاهرة الاستغلال الاقتصادي و الجنسي الى جانب الاختطاف، حيث انه للحد من هذه الظواهر لا تعتمد فقط على وضع نصوص قانونية بل يجب دعمها وطنيا، و ذلك من خلال وضع سياسة للحد من انتشار هذه الآفات الاجتماعية التي بلغت الحد الاقصى من الخطورة على حياة الطفل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب :

1.زيدومة درياس "حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائري" دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة (مصر) الطبعة الأولى السنة 2007

2.جلالي بغدادي "تحقيق (دراسة مقارنة نظرية تطبيقية)" ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، الجزائر سنة 1999

3.العصر "رعاية الأحداث ومشكلة التقويم " المكتب المصري الحديث الطبعة الأولى الإسكندرية السنة 1975

4.محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجزائية" دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية سنة 1988

5.احمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " دار النهضة العربية القاهرة سنة 1985

6.عبد الله أو هابية ، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي " (الاستدلال) رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1992

7.عبد الحكيم فوده "جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض" دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1997

8.علي مانع "جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجرائم معاصرة " ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2002 الجزائر

9.محمد عبد القادر قواسمية "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري" المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1992

10. دعاس مريم ، "قضاء الأحداث في التشريع الجزائري" مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء سنة 2012

11. أحسن بوسقيعة "الحق القضائي " دار هومة للطباعة و النشر الطبعة الخامسة لسنة 2006

12. عمر جوري بجامعة الجزائر العاصمة سنة 2008 غير منشورة

13. عبد الله اوهيبة " شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) " دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2003

14. فضيل العيش ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية " دار الطباعة والنشر 2008

15. محمد حزيط " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " دار هومة لطباعة والنشر طبعة 9

16. جيلالي بغدادي "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية" الديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى الجزء الأول سنة 2002

17. محمد قواسمية "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري" المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992

18. حسن محمد ربيع "جوانب الإجرائية للانحراف الأحداث وحالات تعرضهم لانحراف (دراسة مقارنة) " دار النهضة العربية القاهرة سنة 1991

المذكرات

مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية العدد الأول المجلة الأولى الدار الجامعية السنة 1998

بن شنات صالح ملقات على طلبة السنة الأولى ماستر بعنوان قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة أحمد بن احمد وهران سنة 2014

خليفي يايسن "أحكام معاملة الحدث" مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر سنة 2005 مذكرة تخرج لنيل شهادة اليسانس بعنوان "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري " جامعة سطيف سنة 2003-2004

حساني محمد " الحماية الوطنية والدولية للأحداث الجائحين " مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة وهران سنة 2009 2010

أحمد محمد يوسف وهدان الحماية الجنائية للأحداث دراسة في الاتجاهات السياسية الجزائية

القوانين

1. الأمر 15-12 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو 2015 قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بضباط الشرطة القضائية"
2. الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 المنوافق ل 03 شوال 1436 العدد 39 ص 04
3. الأمر رقم 11-14 المؤرخ في 12 غشت 2011 المتعلق بقانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

المراجع باللغة الأجنبية

Le jugement sera rendu en audience publique en la présence du mineur , il pourra etre publie mais sans que le non du mineur puisse etre indique meme par une intaille a peine d'une amande de 3750e

[213]Alain Bruel « un bon jugeon un bon debat » antoine GARAPÖN DENIS SALAS la justice des mineurs evolution d'un modeleopcit page 71

[281]Bettahartouati , organisation et systèmes penitentisires en droit algerien , office national des travaux éducatifs 2004 p 216

www.google.com–droitblogspot.com

المواقع الالكترونية

[283]مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال المدرسة العليا للقضاء سنة 2004 ص 84–85

[285]www.google.com–droitblogspot.com

[281] محاضرات بعنوان "التدابير القانونية لحماية الأحداثفي خطر معنوي على ضوء التشريع الجزائري " من إعداد القاضية سلطاني شهرة قاضي الأحداث بمحكمة أدرار ص 6

[286]www.google.com–droitblogspot.com

[287]مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري " ص 89

[291]www.google.com–droitblogspot.com

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة.....01

الفصل الأول: الحماية الاجرائية للاحداث في مرحلتي البحث التمهيدي.....05

المبحث الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الاحداث. 08

المطلب الأول: تلقي الشكاوى و البلاغات..... 08

المطلب الثاني: جمع الاستدلالات. 11

الفرع الأول: مراعاة حقوق الانسان و حرياته. 15

الفرع الثاني: وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات. 19

الفرع الثالث: مدى جواز استعانة الحدث بمحامي في مرحلة البحث التمهيدي. 20

المبحث الثاني: تقيد حرية الحدث من طرف الضبطية القضائية. 22

المطلب الأول:الاستيقاف الضبط و الاقتياد. 25

الفرع الأول: الاستيقاف..... 26

الفرع الثاني: الضبط و الاقتياد..... 27

المطلب الثاني: التوقيف للنظر..... 30

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر..... 32

الفرع الثاني: الاشخاص المؤهلون لاتخاذ التوقيف للنظر..... 34

الفرع الثالث: الاشخاص محل التوقيف للنظر..... 36

الفرع الرابع: القيود الواردة على سلطة الضبط القضائية اثناء تعاملها مع الحدث..... 37

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق..... 39

المبحث الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث..... 41

المطلب الأول: صلاحيات قاضي التحقيق في التحقيق مع حدث..... 41

الفرع الأول: اختصاص قاضي الاحداث..... 41

الفرع الثاني: التحقيق مع الاحداث المنحرفين..... 42

المطلب الثاني:صلاحيات قاضي التحقيق في التحقيق مع حدث..... 45

الفرع الأول: ضمانات الحدث اثناء التحقيق..... 45

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق..... 48

الفرع الثالث: اجراءات التحقيق في مواجهة المتهم..... 50

المبحث الثاني: الاوامر الصادرة عن جهات التحقيق..... 51

المطلب الاول: الاوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي. 52

المطلب الثاني: الاوامر القسرية الجزائية..... 56

الفرع الأول: الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية التحقيق..... 59

الفرع الثاني: الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء التحقيق. 60

الفرع الثالث: اوامر التصرف في التحقيق..... 61

الفصل الثالث: الحماية الاجرائية للأحداث في مرحلة المحاكمة. 62

الفصل الاول: محاكمة الاحداث..... 64

المبحث الاول: اجراءات محاكمة الاحداث..... 65

المطلب الاول: جهات الحكم الفاصلة في قضايا الاحداث **67**

الفرع الأول: تشكيل محكمة الاحداث..... 68

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الاحداث 69

المطلب الثاني: سير محاكمة الاحداث 69

الفرع الأول: الضمانات الاجرائية المقررة للحدث اثناء المحاكمة 70

الفرع الثاني: اجراء محاكمة الحدث 72

المبحث الثاني: صلاحيات قاضي الاحداث كجهة حكم 74

المطلب الاول: قسم الاحداث الموجودة على مستوى المحاكم..... 76

المطلب الثاني: قسم الاحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي 76

الفصل الثالث: مضمون الاحكام الصادرة في مواجهة الحدث و تنفيذها 77

المبحث الاول: مضمون الاحكام الصادرة في مواجهة الحدث..... 79

المطلب الاول: انواع الاحكام الصادرة في حق الحدث..... 80

الفرع الأول: الإجراءات المقررة للحدث الجائح 80

الفرع الثاني: اجراءات الحبس..... 81

الفرع الثالث: الافراج تحت المراقبة.....82

المطلب الثاني: طرق الطعن في الاحكام الصادرة بشان الاحداث.....82

الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الاحكام..... 82

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية..... 82

المبحث الثاني: تنفيذ الاحكام الصادرة في مواجهة الحدث..... 83

المطلب الاول: المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفل.....84

الفرع الأول: مراكز التربية و ادماج الاحداث.....84

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة لإعادة التربية 85

المطلب الثاني: تدابير مقررة للحدث الجائح.....86

الفرع الأول: مراجعة تدابير الحماية و التهذيب المقررة بشان الحدث الجائح.....87

الفرع الثاني: التسليم.....87

الفرع الثالث: الوضع في المؤسسات او مراكز رعاية الطفولة.....88

الفرع الرابع: الوضع تحت الافراح المراقب.....87

خاتمة 88

قائمة المراجع 90

مـلخص مذكرة الماستر

إن الطفولة مرحلة عمرية من عمر الكائن البشري تقسم بأطول و ادق مرحلة حيث ان الطفل كان يعتبر ملكية الاب يفعل به ما يشاء الى ان جاء الاسلام و القران الكريم على حماية الطفولة و يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع و المتمثل في الحماية الاجتماعية و لقضائية للطفل في ظل قانون رقم 15-12 الى ان هذا القانون يعتبر قانونا جديدا اثنى به المشرع الجزائري و الهدف منه هو تسليط الضوء على مختلف المواد التي جاء بها هذا القانون و مدى خدمته للموضوع و تبيان مختلف المراكز و المؤسسات التي تسهر على توفير هذه الحماية.

إن هذا القانون استطاع ان يكفل و يؤيد لهؤلاء الكثير من الحقوق التي كانت غامضة او منعدمة في نفس الوقت قبل صدوره منها الحماية من العنف داخل الاسرة و خارجها و انشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية:

1/ القضائية 2/ الحماية3/ الطفل 4/ القانون 5/ الحرية 6/ الاجتماعية

Abstract of The master thesis

Childhood is an age stage in the life of a human being it’s characterized as the longest and mest accurate stage, and since the child was considered the proprety of the father, he could do with him waht he wanted until islam came and the noble qu’aran came to protect the childhood.

Our choise is due to this topic and the representation in the social an judicial protection of the childunder law 15-12.

This law is considred a new low that was paised by the algerian législator, and its ai mis to shed light on the various articles thet this law came with and the extent of service to the subject, to show the various centers and intitutions that ensure this protection, as well as the persons concerned and responsible for providing this protesction from this, the law that was able to guranted and take this many rights that you are ambiguous or now existant at the same time before its issuance, inctuding protection from violance unside and outside the family and the establishments of social welfare institutions.

Keywords:

1/judicial 2/ protection 3/ child 4/ law 5/ free 6/ social